



اصناف العلي

يعرم



نحلة الماي



تأليف

فريح بن صالح البهال



دار القصة



الرياض

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

امتنان العلي
بعدم
زكاة الحاجي



مكتبة وزارة الثقافة

الرياض ١١٥٥١ - ص ب ٤٢٥٠٧

تم الصف والمونتاج بقسم الجمع التصويري «كمبيوتر» بدار العاصمة
الرياض - هاتف ٤٩٣٣١٨ - ٠١ - مصور ٤٩١٥١٥٤ - ٠١

مطابع الفززدق التجارية - الرياض
تلفون : ٤٨٢٤٨٦٥ - ٤٨٢٤٩٨٣

امتحان العاين بعدم نكاه الحاي

تأليف
فريح بن صالح البهلال

دار القاصم
الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١١هـ - ١٩٩١م

أجيز من وزارة الاعلام برقم ٦١٠٩ / م
وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٠هـ

□ المقدمة □

الحمد لله الذي منَّ على من شاء من عباده بالتوفيق إلى سواء السبيل، فأرسل رسوله محمداً - صلى الله عليه وسلم - إلى الثقلين ببيان الأحكام بالدليل. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أدرها ليوم يرى فيه المرء ما عمل حتى ما يزن الذر من المثاقيل. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، الموحى إليه في محكم التنزيل (مَا فَرَّظْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) أي إلا أوضحناه بالبيان والتفصيل.

ومع ذلك فقد اقتضت حكمة الله البالغة أن بعض الأحكام الشرعية قد يقصر عن إدراكها بعض أهل العلم دون بعض آبتلاء من الله وأمتحاناً مما ينتج عن ذلك وقوع الخلاف والنزاع بينهم فيها. بل لقد يحصل للعالم الواحد في الحكم التكليفي أكثر من رواية كما هو معلوم!!

وإن من الأحكام المتنازع فيها بين أهل العلم زكاة الحلي المباح من الذهب والفضة حيث ذهب بعضهم - وهم الجمهور - إلى عدم زكاته، وذهب البعض الآخر إلى وجوب زكاته. والخلاف في ذلك مشهور ومعروف كما هو مبسوط في كتب الأحكام من تفسير وحديث وفقه وألف في ذلك رسائل خاصة منها ما يلي:

١ - «رسالة في وجوب زكاة الحلي» لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

٢ - «زكاة الحلي» لنبيل البصارة.

٣ - «زكاة الحلي على المذاهب الأربعة» لفضيلة الشيخ عطية محمد سالم.

٤ - «البنية في أحكام الحلية» لزيد بن مرزوق بن عبد المحسن.

إلا أنه عند التحقيق لم يحصل فيما كُتِبَ في ذلك إقناع لطالب الحق مما جعل كثيراً من المسلمين في حيرة من هذه المسألة الهامة! وذلك لما يسمع ويقرأ من أن بعض أهل العلم يفتي بإسقاطها. والبعض الآخر يفتي بوجوبها! فلا يدري مع أيهما الحق ليسلكه! ولا ريب أن هذا هو الواقع عند بعض المسلمين فهو يقول: إن كان الحق مع المسقطين لزكاة الحلي فيكون القول بوجوبها تكليفاً للمسلمين بما لم يكلفوا به شرعاً وهو لا يجوز! وإن كان الحق مع الموجبين لها فيكون القول بإسقاطها إهمالاً لواجب من واجبات الإسلام. وهو لا يجوز أيضاً!!

فانطلاقاً من هذا أحببت التحقيق في هذه المسألة أملاً في الوصول إلى معرفة الحق والصواب، فراجعت كلام أهل العلم في مظانه الميسرة لي ونظرت فيه وإلى ما أورده كل صاحب مذهب لمذهبه من أدلة أو تعليل أو طعن في المذهب الآخر. وعند التأمل والتحقيق في ذلك ظهر لي ظهوراً واضحاً أن القول بوجوب زكاته ضعيف وأن القول بإسقاطها هو الحق والصواب - إن شاء الله

تعالى .

وتعميماً للفائدة رأيت جمع ما تحصلت عليه من بحث وتحقيق في هذه المسألة العظيمة في كتيب لينتفع به المسلمون إن شاء الله وسميته: «أمتنان العلي بعدم زكاة الحلي». وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

فما كان فيه من حق وصواب فبمحض فضل الله وتوفيقه وما كان من خطأ أو هفوة فمن نفسي، والله أسأل أن يعفو عني وأن يجعل عملي وقولي سديداً يصلح به عملي و يغفر به ذنبي كما أرجوه سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه مصيباً لشرعه وأن ينفع به المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن أهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

وكتبه

فريح بن صالح البهلال

في ٢١ / ٤ / ١٤١٠ هـ

..

••

□ تعريف الزكاة □

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد وكثر ريعه وفي الشرع: أسمٌ لِمُخْرَجٍ مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة^(١). والمراد بالمال المخصوص النامي. قال شيخ الإسلام: «ووضعها الشارع في الأموال النامية»^(٢) يعني الزكاة.

وقال العلامة عبد الرحمن بن قاسم: «والزكاة إنما شرعت في الأموال النامية»^(٣) (٤).

والأموال النامية هي الأصناف الأربعة:

- ١ - بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم.
- ٢ - الخارج من الأرض من الحبوب والثمار ونحوها.
- ٣ - الأثمان الدراهم والدنانير ونحوها.
- ٤ - عروض التجارة. قاله العلامة ابن سعدي^(٥).

(١) المطلاع على المقنع للبعلي ص (١٢٢).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٨/٢٥).

(٣) الإحكام شرح أصول الأحكام (٣١/٢) وحاشية الروض المربع (٢٥٦/٣) كلاهما لابن قاسم.

(٤) وهو ما من شأنه أن ينمي ولو عطله صاحبه.

(٥) إرشاد أولي البصائر والألباب لابن سعدي ص (٧٣/٧١).

وقال ابن سعدي أيضاً: (فلم يوجب الله الزكاة في الأموال التي ترتبط بها ضرورات الإنسان وحاجاته كالمنزل الذي يسكنه والعقار الذي يحتاج إليه والأواني والفرش، والأثاث ونحوها التي يستعملها وعبيد الخدمة وحيوانات العمل... بل ولم يوجبها في الخيل والبغال والحمير وأنواع الحيوانات غير الأصناف الثلاثة. إلا إذا كانت للتجارة. وهذا برهان على أنها ما وجبت إلا في الأموال الفضلية لا في أموال القنية للحاجة) اهـ بتصريف (١).

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» أخرجه مسلم (٢) وغيره. قال: (هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة. وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف إلا أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان (...) (٣).

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب لابن سعدي ص (٧١).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٧٥) رقم (٢٥٦).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٧/٥٥).

□ تعريف الحلي □

قال ابن الأثير: الحلي أسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حلي بالضم والكسر. وجمع الحلية حلى مثل لحية ولحى وربما ضم اهـ^(١).

وفي «لسان العرب»: الحلي ماتزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة قال:

كأنها من حُسن وشارة
والحَلِّي حَلِي التَّبْرِ والحجارة
مَدْفَعٌ مَيْثَاءٌ إِلَى قَرَارِهِ

.....

الليث: الحلي كل حلية حَلَّيْتُ بها امرأةً أو سيفاً ونحوه.
الجوهري: الحَلِّي حَلِي المرأة ... وَحَلَّيْتُ المرأةَ أَخْلِيهَا حَلِيًّا
وَحَلَّوْثُهَا إِذَا جَعَلْتُ لَهَا حَلِيًّا^(٢).

.. والمراد المتخذ من الذهب والفضة أي المصوغ منهما المباح
أستعماله حلية وزينة للنساء سواء أستعمل أو أعد للاستعمال أو

(١) النهاية لابن الأثير (١/٤٣٥).

(٢) لسان العرب (٢/٩٨٤ - ٩٨٥).

العارية . كالطوق والخلخال والخواتم والسوار والقلائد والقرط ونحو ذلك .

○ هل الحلي من أموال القنية أم من الأموال النامية؟

الذي يظهر لي أنه من أموال القنية (١) لوجوه .

الأول: أن الحلي في الواقع وفي نفس الأمر لا ينمي أبداً بل ينقص .

الثاني: أنه الظاهر من تعريف الزكاة المتقدم .

الثالث: أن القائلين بعدم زكاته - وهم الجمهور - نصوا على أنه من أموال القنية بالقياس على العروض . فنقل عنهم الإمام القرطبي أنهم قالوا: (قصد النماء يوجب الزكاة في العروض وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة كذلك قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذها حلياً للقنية يسقط الزكاة) (٢)

الرابع: أن الحلي من حاجات النساء الضرورية لقوله تعالى: (أَوْ مَن يُنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ) [الزخرف: ١٨] . قال أهل التفسير: المرأة ناقصة تحتاج إلى تنشئتها بزينة الحلي والتنشئة هي أن تربي وتنبت وتكبر في الحلية .

قال ابن كثير في الآية: أي المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس

(١) قنية المال أتخاذه وحفظه للحاجة إليه والمراد أتخاذ الحلي المباح قنية لاستعماله أو لإعداده للاستعمال .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٢٩٦٥) .

الحلي منذ أن تكون طفلة ... ناقصة الظاهر والباطن في الصورة
والمعنى فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلي وما في معناه
ليجبر ما فيها من نقص كمال .

قال بعض شعراء العرب :

وما الحلي إلا زينة من نقيصة

يتمم من حسن إذا الحسن قصرا

وأما إذا كان الجمال موفراً

كحسبك لم يحتج إلى أن يزورا

اه بتصرف (١) .

الخامس : أني لا أعلم أحداً قال : أنه من الأموال النامية .

السادس : أنه يتخذ حلياً للقنية لا للنماء . يقول ابن القيم

رحمه الله : (ثم قسم - يعني الشارع - الذهب والفضة إلى قسمين :

أحدهما ما هو معد للثمنية والتجارة به والتكسب ففيه الزكاة

كالنقدين والسبائك ونحوها . وإلى ما هو معد للانتفاع دون الربح

والتجارة كحلية المرأة وآلات السلاح التي يجوز استعمال مثلها

فلا زكاة فيه) اه (٢) .

ومن هذه الوجوه نعلم أن حلي النساء المتخذ من الذهب

والفضة من أموال القنية لا من الأموال النامية . والعلم عند الله .

(١) تفسير ابن كثير (٤/١٢٥) .

(٢) إعلام الموقعين (٢/١١٠) .

••

□ زكاة الحلي □

أختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيها فذهب الجمهور إلى القول بعدم زكاته ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وهو مذهب فقهاء أهل الحجاز وبه قال إسحاق بن راهويه والليث بن سعد وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وإمام الأئمة ابن خزيمة والذهبي وابن القيم وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب والشوكاني والبيضاوي ومفتي الديار السعودية محمد بن إبراهيم وابن قاسم وهو ظاهر قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن سعدي وابن عبد البر.

قال النووي: وبه قال أكثر أهل العلم. وممن صححه من أصحابنا: المزني وابن القاص في «الفتح» والبندنجي والماوردي والمحاملي والقاضي وأبو الطيب في «المجرد» والدارمي في «الاستذكار» والغزالي في «الخلاصة» والرافعي في «كتابه» وآخرون لا يحصون وبه قطع جماعات منهم المحاملي في المقنع وسليم الرازي في «الكفاية» والمصنف في «عيون المسائل» والجرجاني في كتابيه «التحرير» و«البلغة» والشيخ نصر الدين المقدسي في «الكافي» وآخرون اهـ^(١).

(١) المجموع شرح المهذب (٤٩٢/٥).

وإليك نص أقوالهم من مصادرها:

قال الإمام مالك رحمه الله: (في كل حلي هو للنساء آتخذنه للبس فلا زكاة عليهنّ فيه قال - أي عبد الرحمن بن قاسم -: فقلنا لمالك: فلو أن امرأة آتخذت حلياً تكرهه فتكتسب عليه الدراهم مثل الجيب وما أشبهه تكرهه للعرائس لذلك عملته؟ فقال: لا لزكاة فيه) اهـ^(١).

وقال الشافعي: (وقد قيل: في الحلي صدقة. وهذا مما أستخير الله عزّوجلّ فيه. قال الربيع: قد أستخار الله عزّوجلّ فيه. أخبرنا الشافعي: وليس في الحلي زكاة... وإن كان حلياً يلبس أو يدخر أو يعار أو يكرى فلا زكاة فيه. وسواء في هذا كثر الحلي لامرأة أو ضوعف أو قل وسواء فيه الفتوح والخواتم والتاج وحلي العرائس وغير هذا من الحلي) اهـ باختصار^(٢).

قال النووي: (والصواب المشهور نصه في القديم: لا تجب وفي الجديد قولان نص عليهما في «الأم» ونص في البويطي أنه لا تجب كما نص في القديم. والمذهب لا تجب كما ذكرنا) اهـ^(٣).

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: (سألت أبي عن الحلي هل فيه زكاة؟ فقال: إذا كان يعار ويلبس أرجو أن لا يكون فيه

(١) المدونة الكبرى لمالك (٢١١/١).

(٢) «الأم» للشافعي (٤١/٢ - ٤٢).

(٣) المجموع شرح المذهب للنووي (٤٩٢/٥).

زكاة) (١) .

وقال أبوداود: (سمعت أحمد قال: الحلي ليس عندنا فيه زكاة. وسمعت مرة أخرى قال: زكاته أن يعار ويلبس) (٢) .

وقال إسحاق بن هانيء: (وسألت عن الحلي فيه زكاة؟ قال: زكاته عاريتة) (٣) .

وقال ابن عبد البر في «الكافي» في فقه أهل المدينة المالكي: (فإن كان المصوغ حلياً متخذاً لزينة النساء من كسبهنَّ أو كسب أوليائهنَّ أو أزواجهنَّ ولم يكن لتجارة ولا لكراء سقطت عنه الزكاة) (٤) .

وقال ابن هبيرة: (وأختلفوا في زكاة الحلي المباح إذا كان مما يلبس ويعارف فقال مالك وأحمد: لا تجب فيه الزكاة وقال أبو حنيفة: فيه الزكاة. وعن الشافعي قولان كالمذهبين) (٥) .

وقال ابن رشد: (ذهب فقهاء الحجاز مالك والليث والشافعي إلى أنه لا زكاة فيه إذا أريد للزينة واللباس. وقال أبو حنيفة وأصحابه: فيه الزكاة) (٦) .

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص (١٦٤) .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص (٧٨) .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانيء (١١٣/١) .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢٨٦/١) .

(٥) الإفصاح لابن هبيرة (٢٠٧/١) .

(٦) بداية المجتهد (٢٥٧/١) .

وقال القرطبي: (أختلف العلماء في زكاة الحلي فذهب مالك وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد إلى أنه لا زكاة فيه وهو قول الشافعي بالعراق ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال: أستخير الله فيه. وقال الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي في ذلك كله الزكاة) (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما الحلي فإن كان للنساء فلا زكاة فيه عند مالك والليث والشافعي وأحمد وأبي عبيد... وقيل: (فيه الزكاة.. وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي) اهـ باختصار (٢).

وقال ابن قدامة في قول الخزقي: (وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره): (هذا ظاهر المذهب... وبه قال... مالك والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور. وذكر ابن أبي موسى رواية أخرى أن فيه الزكاة. وروى ذلك عن الثوري وأصحاب الرأي) اهـ باختصار (٣).

وقال النووي: (الأصح عندنا أنه لا زكاة فيه وبه قال.. مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر. وقال الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأبو حنيفة وداود: يجب فيه الزكاة) اهـ باختصار (٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٢٩٦٥).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٦/٢٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/١١).

(٤) المجموع شرح المذهب (٥/٥٠١).

وقال إمام الأئمة ابن خزيمة: (باب ذكر الدليل على أن الزكاة غير واجبة على الحلي إذ أسم الورق في لغة العرب الذين خوطبنا بلغتهم لا يقع على الحلي الذي هو متاع ملبوس) (١).

وقال الذهبي: (ولا تجب الزكاة في الحلي المباح إذا كان معداً للاستعمال) (٢).

وصرح بعدم زكاته ابن القيم في مواضع من كتبه (٣).

وقال المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: (ولا زكاة في الحلي المباح، المعد للاستعمال) (٤).

وأيد هذا القول ونصره العلامة الشوكاني في «السييل الجرار» وردّ قول المخالف (٥).

وأفتى به البيضاوي في كتابه «الغاية القصوى في دراية الفتوى» (٦).

وقال الشيخ مفتي الديار السعودية محمد بن إبراهيم: (حلي النساء من الذهب والفضة المتخذ للبس في تركيته خلاف بين العلماء والراجح عندنا أنه لا زكاة فيه) (٧). وأيده ابن قاسم في

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٤/٤).

(٢) كتاب الكبائر للذهبي ص (٣٣) الكبيرة الخامسة منع الزكاة.

(٣) انظر إعلام الموقعين (١١٠/٢-١٦٠) وبدائع الفوائد (١٤٣/٣) كلاهما لابن القيم.

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب - الفقه (٢٣٩/١).

(٥) السيل الجرار (٢١/٢).

(٦) الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي (٣٧٩/١).

(٧) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٩٥/٤).

كتابه «إحكام الأحكام شرح أصول الأحكام»^(١)، وأيده ونصره الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام^(٢).

وهو ظاهر قول شيخ الإسلام من كلامه المتقدم وكذا العلامة ابن سعدي، وقد صرح به ابن عبد البر فيما تقدم.

قلت: بل هذا المذهب هو الثابت من مذهب الصحابة رضي الله عنهم وبه قال أكثر التابعين - كما ستعرفه إن شاء الله تعالى - فيما يأتي. والأصل الذي أعتمدوا عليه في نفي زكاة الحلي سبعة أشياء:

- ١ - استصحاب البراءة الأصلية.
- ٢ - السنة.
- ٣ - أقوال الصحابة وعملهم.
- ٤ - القياس.
- ٥ - الوضع اللغوي.
- ٦ - أن الحلي من أموال القنية لا من الأموال النامية.
- ٧ - ضعف أدلة إيجاب الزكاة فيه.

وسيأتي تفصيل هذه الأدلة إن شاء الله تعالى.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وداود والحسن بن صالح إلى إيجاب الزكاة فيه كما تقدم. وعزى

(١) انظر (٣١/٢).

(٢) نيل المآرب لابن بسام (٣٠٢/١ - ٣٠٥).

لعبد الله بن المبارك (١) وفي رواية لابن المنذر (٢) وابن القيم (٣) وهو قول ابن حزم (٤) والأمير الصنعاني (٥) والساعاتي (٦) والشيخ عبد العزيز بن باز (٧) والمباركفوري محمد (٨) وعبيد الله (٩) والشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٠) ونبيل البصارة (١١) وعطية سالم (١٢) وزيد بن مرزوق بن عبد المحسن (١٣).

والأصل الذي أعتمدوا عليه في إيجاب الزكاة فيه خمسة أشياء:

- ١ - عموم أدلة زكاة الذهب والفضة.
- ٢ - أحاديث خاصة وردت بزكاته.
- ٣ - ما روي عن بعض الصحابة.
- ٤ - القياس.

-
- (١) عزاه إليه الترمذي في سننه (٢٩/٣).
 - (٢) عزاه إليه المنذري في الترغيب والترهيب (١١٦/٢).
 - (٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. فصل فإذا قدر أن قوماً اضطروا إلى السكنى في بيت ص (٢٥٦).
 - (٤) المحلى لابن حزم (٩٢/٦).
 - (٥) سبل السلام (٢٣٠/٢).
 - (٦) بلوغ الأمانى شرح الفتح الرباني (٢٥/٩).
 - (٧) كتاب الدعوة - الفتاوى (٩٩/١ - ١٠٠).
 - (٨) تحفة الأحوذى (٢٨٣/٣).
 - (٩) مرعاة المفاتيح (١٦٦/٦).
 - (١٠) رسالة وجوب زكاة الحلي لابن عثيمين.
 - (١١) كتاب زكاة الحلي لنبيل البصارة.
 - (١٢) زكاة الحلي على المذاهب الأربعة لعطية محمد سالم.
 - (١٣) البغية في أحكام الحلية لزيد بن مرزوق بن عبد المحسن.

٥ - الوضع اللغوي.

وسياتي تفصيل هذه الأدلة ومناقشتها إن شاء الله تعالى.

..

□ أدلة القول بعدم زكاة الحلي □

○ الدليل الأول :

أنه لم يرد في الحلي دليل صحيح صريح يوجب زكاته. والأصل براءة الذمة من الواجب حتى يدل عليه دليل. وهذا أصل متفق عليه في علم الأصول. قال القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي: وهذا الأصل صحيح بإجماع أهل العلم^(١).

فإن قيل: عموم أدلة وجوب زكاة الذهب والفضة يشمل الحلي من غير فرق وهو وحده كاف في رفع هذه البراءة وشغل الذمة بهذا التكليف؟

قيل: هذا العموم ليس نصاً في المسألة لجواز تخصيصه بما ثبت عن الصحابة من عدم زكاته ولم يثبت عن أحد منهم خلاف ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

○ الدليل الثاني :

ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الحلي زكاة» أخرجه ابن الجوزي في

(١) العدة في أصول الفقه (١/٧٢).

التحقيق^(١) من طريق أحمد بن الحسن بن البناء قال: أنبأنا أبو الطيب الطبري نا أبو محمد عبد الله بن محمد نا أحمد بن المظفر نا أحمد بن عمير بن جوصاء نا إبراهيم بن أيوب نا عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس في الحلي زكاة».

وهذا الحديث ضعفه ابن رشد^(٢) وبالغ البيهقي في «المعرفة» في تضعيفه فقال: (والذي يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً لا أصل له فمن أحتج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه داخل فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين . والله يعصمنا من أمثاله) اهـ بحروفه^(٣).

ونقل النووي عن البيهقي قوله هذا وعزاه إليه في «المعرفة» وزاد فيه أن البيهقي قال: (عافية بن أيوب مجهول)^(٤).

ونقله أيضاً الزيلعي وزاد فيه: أن البيهقي قال في «المعرفة»: (باطل وعافية مجهول)^(٥).

وذكره الشوكاني في «موضوعاته» وقال: (قال البيهقي: باطل لا أصل له)^(٦).

(١) التحقيق لابن الجوزي من مخطوطات الجامعة الإسلامية برقم (٣٧٨/٣٧٧).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢٥٧/١).

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي مخطوط ضمن مكتبة الشيخ حماد الأنصاري.

(٤) المجموع شرح المهذب (٤٩١/٥).

(٥) نصب الراية للزيلعي (٣٧٤/٢).

(٦) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص (٦١).

وقال الألباني: (باطل ثم أورد له ثلاث علل: الأولى: جهالة عافية بن أيوب. والثانية: أن إبراهيم بن أيوب ذكره أبو العرب في الضعفاء. والثالثة: الوقف على جابر^(١)).

وتعقب قول هؤلاء طائفة من أهل العلم كابن الجوزي وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والغماري والشنقيطي فردوا هذه الشبه ورأوا أن الحديث قوي.

قال ابن الجوزي بعد أن ذكر الحديث: (قالوا: عافية ضعيف. قلنا: ما عرفنا أحداً طعن فيه. قالوا: قد ورد هذا الحديث موقوفاً على جابر. قلنا: الراوي قد يسند الشيء تارة ويفتي به أخرى)^(٢).

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: (وعافية بن أيوب نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال فيه: (لا بأس به وحديثه المذكور قواه ابن الجوزي في التحقيق وفي ذلك رد على دعوى البيهقي أن عافية مجهول وأن حديثه هذا باطل) اهـ^(٣)

وقال الغماري: بعد أن ذكر كلام البيهقي في تضعيف الحديث السابق: وهذا إسراف من البيهقي فإن عافية لم يثبت عنه ما يدل على ضعفه فضلاً عن كذبه وكونه رفع هذا الموقوف الواحد لا يدل على ضعفه فكبار الثقات الحفاظ رفعوا موقوفات ووقفوا

(١) إرواء الغليل للألباني (٢٩٤/٣).

(٢) التحقيق لابن الجوزي مخطوط ضمن مخطوطات الجامعة الإسلامية رقم (٣٧٧ - ٣٧٨).

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩٥/٤).

مرفوعات فما أوجب ذلك ضعفهم . وقد يكون هو المصيب في الرفع دون من أوقف الحديث عن جابر . ويؤيده أن الحلبي إما ذهب وإما فضة والزكاة فيهما معلومة بالضرورة فلولا إخراج الشارع للحلي من حكم الذهب والفضة لما أمكن لجابر أن يخصص الحلبي من رأيه . وذلك يدل على أن الحديث عنه مرفوع . وأن وقفه إنما هو آجتصار . وقد قال الحافظ المنذري في عافية : لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه . وقد نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال فيه : ليس به بأس فهذا توثيق لعافية . وأما كونه مجهولاً فقد ذكر ابن ماكولا في الإكمال أنه روى عن حيوة بن شريح وسعيد بن عبد العزيز ومالك بن أنس والليث بن سعد وغيرهم وروى عنه إبراهيم بن أيوب وبحر بن نصر صاحب ابن وهب . وبهذا ترتفع جهالة عينه أيضاً^(١) .

وقال الشنقيطي : (ما قاله الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى من أن الحكم ، برواية عافية المذكور لهذا الحديث مرفوعاً من جنس الاحتجاج برواية الكذابين فيه نظر لأن عافية المذكور لم يقل فيه أحد أنه كذاب وغاية ما في الباب أن البيهقي ظن أنه مجهول لأنه لم يطلع على كونه ثقة وقد أطلع غيره على أنه ثقة فوثقه . فقد نقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة . قال ابن حجر في «التلخيص»^(٨٥٤) : (عافية بن أيوب قيل : ضعيف . وقال ابن الجوزي : ما نعلم فيه جرحاً . وقال البيهقي مجهول ونقل ابن أبي حاتم توثيقه

(١) الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٢١/٥) .

عن أبي زرعة) الهـ

ولا يخفى أن من قال: أنه مجهول يقدم عليه من قال: أنه ثقة لأنه أطلع على ما لم يطلع عليه مدعي أنه مجهول. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. والتجريح لا يقبل مع الإجمال فعافية هذا وثقه أبو زرعة والتعديل والتجريح يكفي فيهما واحد على الصحيح في الرواية دون الشهادة قال العراقي في ألفيته:

وصححووا اكتفاءهم بالواحد

جرحاً وتعديلاً خلاف الشاهد

والتعديل يقبل مجملًا بخلاف الجرح للاختلاف في أسبابه قال العراقي في ألفيته:

وصححووا قبول تعديل بلا

ذكر لأسباب له أن تنقلًا

ولم يروا قبول جرح أبهما

للخلف في أسبابه وربما

استفسر الجرح فلم يقدر كما

فسره شعبة بالركض فما

هذا الذي عليه حفاظ الأثر

كشيخي الصحيح مع أهل الأثر

... إلخ.

وهذا هو الصحيح فلا شك أن قول البيهقي في عافية: إنه

مجهول أولى منه بالتقديم قول أبي زرعة، إنه ثقة لأن من حفظ

حجة على من لم يحفظ وإذا ثبت، الاستدلال بالحديث المذكور فهو نص في محل النزاع. ويؤيد ما ذكر من توثيق عافية المذكور أن ابن الجوزي مع سعة اطلاعه وشدة بحثه عن الرجال قال: إنه لا يعلم فيه جرحاً اهـ^(١).

الحاصل: أن البيهقي ومن قلده كالشوكاني والألباني، محكموا على الحديث بالبطلان وأنه لا أصل له. والأصل الذي بنوا عليه حكمهم هذا هو أن عافية مجهول. وقد قال الحافظ الذهبي فيه: (تكلّم فيه ما هو بحجة وفيه جهالة)^(٢).

قلت: وهذا غلط صريح لأنه مجرد دعوى ليس لها دليل. وغاية ما هنالك أن البيهقي رحمه الله ظن أنه مجهول - كما حقق ذلك الشنقيطي فيما تقدم - فقلده الباقيون في ذلك. فقد ثبت تعديل عافية عن أهل العلم والتعديل فرع عن المعرفة وبيان هذا فيما يلي:

١ - قال ابن أبي حاتم: (سئل أبو زرعة عن عافية بن أيوب فقال: أبو عبيدة عافية بن أيوب هو مصري ليس به بأس)^(٣).

٢ - وقال الزيلعي: (وقال الشيخ في الإمام: رأيت بخط شيخنا المنذري - رحمه الله - وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه، قال الشيخ: ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله)^(٤).

(١) أضواء البيان للشنقيطي (٤٤٦/٢).

(٢) ميزان الاعتدال (٣٥٨/٢).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٤/٧).

(٤) نصب الراية للزيلعي (٣٧٤/٢).

- ٣ - وتقدم قول ابن الجوزي فيه : ما عرفنا أحداً طعن فيه .
- ٤ - وقال الحافظ ابن حجر: (وقال ابن عبد الهادي : عافية لا نعلم أحداً تكلم فيه) .
- ٥ - ثم نقل الحافظ عن ابن ماكولا في «الإكمال» أنه ترجم له وذكر شيوخته وآخر من روى عنه وأنه بحرين نصر... ثم قال : (ومقتضى هذا فليس هو بمجهول) اهـ بتصريف^(١) .
- ٦ - وقد أستدرك الألباني بعد أن حكم على عافية بالجهالة الصواب أنه ثقة فقال : ولكنني رأيت ابن أبي حاتم قال في «الجرح والتعديل» : (سئل أبو زرعة عن عافية بن أيوب؟ فقال : هو مصري ليس به بأس) ولذلك قال الحافظ في «اللسان» عقب قول أبي زرعة هذا: فليس هذا بمجهول. وهذا هو الصواب. وفيه رد على الذهبي في قوله : تكلم فيه ما هو بحجة وفيه جهالة. فكأنه لم يقف - كغيره - على توثيق أبي زرعة المذكور. وهو إمام حجة لا مناص من التسليم لقوله) اهـ^(٢) .

قلت : فكون أبي زرعة الرازي - وهو إمام في الجرح والتعديل - عدل عافية بن أبي أيوب بقوله فيه : لا بأس به . وأن المنذري لم يبلغه فيه ما يوجب تضعيفه وأن ابن الجوزي لا يعرف أحداً طعن فيه وأن ابن عبد الهادي لا يعلم أحداً تكلم فيه . وأن الحافظ ابن حجر

(١) لسان الميزان للحافظ ابن حجر (٢٢٢/٣) .

(٢) إرواء الغليل (٢٩٤/٣) .

قال فيه: ليس بمجهول. وأن الألباني بعد أن حكم عليه بالجهالة تبين له فيه أن الصواب تعديله. وأن الصحيح عند أهل العلم بالحديث أن التعديل يقبل مبهماً دون التجريح فلا يقبل مبهماً. كل ذلك يعطي حكماً علمياً بأن عافية بن أيوب - وهو ابن عبد الرحمن بن مسلم أبا عبيدة المصري - معروف عند أهل هذا الشأن وأنه لا بأس به وأن جرح من جرحه بالجهالة غلط محض. والعلم عند الله.

ثم هب أن عافية مجهول فهل يحكم على ما يرويه من الحديث بالبطلان وأنه لا أصل له كما حكم به البيهقي ومن نهج نهجه؟
الجواب: لا، لأنه قد تقرر في علم الحديث أن ما يرويه المجهول أو من فيه جهالة يُخَرَّج للاعتبار به في الشواهد والمتابعات^(١) ولا يحكم عليه بالبطلان البتة.
وهذا ما يمنع منعاً باتاً إطلاق حكم البطلان على حديث من أنتفت جهالته وثبت تعديله وبهذا تبين أن قول البيهقي أن الحديث باطل، باطل. والله أعلم.

وأما إعلال الألباني للحديث بإبراهيم بن أيوب - وهو الحوراني الدمشقي - بأن أبا العرب ذكره في الضعفاء نقلاً عن أحمد بن محمد بن عثمان المقدسي أنه قال: هو ضعيف كما في اللسان للحافظ. وأن أبا حاتم الرازي قال فيه: لا أعرفه ففيه نظر لوجه:

(١) نص عليه السخاوي في فتح المغيث شرح ألفية الحديث (٣٧٢/١).

الأول: أن جرحه مبهم غير مفسر والجرح المبهم لا يقبل على الصحيح عند أهل العلم بالحديث كما سلف. وهو الذي صوبه الخطيب البغدادي في «الكفاية» بقوله: (وهذا القول هو الصواب عندنا وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري وغيرهما. فإن البخاري قد أحتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين وكإسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق في المتأخرين وهكذا فعل مسلم بن الحجاج فإنه أحتج بسويد بن سعيد وجماعة غيره أشهر ممن ينظر في حال الرواة الطعن عليهم وسلك أبو داود السجستاني هذه الطريق وغير واحد ممن بعده فدل ذلك على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فرس سببه وذكر موجباً^(١)).

ثم إن جارحه - وهو أحمد بن محمد بن عثمان المقدسي - غير مشهور في كتب التراجم فلا ندري أيعتمد قوله أم لا؟! فإذا كان شعبة بن الحجاج على علو منزلته قد ضعف رجلاً وعندما سئل عن سبب تضعيفه له قال: رأيت يركض على بردون لم يقبل قوله فيه لأنه جرح غير قادح! فكيف يقبل جرح مبهم غير مفسر من رجل غير مشهور عند أهل العلم؟!!

الثاني: أن من تكلم في الحديث محتجاً به كابن الجوزي أو

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب ص (١٠٨).

مضعفاً له كالبيهقي لم يتعرض لإبراهيم بن أيوب . وهو ما يدل على سلامته من الطعن .

الثالث: أن الألباني قد وهم في عزو القول إلى أبي حاتم أنه قال: لا أعرفه . فلم يقل أبوحاتم في إبراهيم بن أيوب الحوراني شيئاً البتة! وأعني بذلك ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم وإنما قال هذا اللفظ: (لا أعرفه) . في الذي بعده وهو إبراهيم بن أيوب الفرساني الأصبهاني .

الرابع: أن أهل العلم قد أثنوا على إبراهيم بن أيوب الحوراني الدمشقي خيراً وذلك على النحو التالي:

١ - أثنى عليه عبد الله بن عبد الرحمن الدمشقي وقال: وكان رجلاً صالحاً .

٢ - وقال الخطيب البغدادي: كان من عباد الله الصالحين .

٣ - وقال ابن ماكولا: كان صالحاً .

٤ - وقال محمد بن مقاتل الصيرفي: كان من العباد . نقل هذه العبارات ابن عساكر في تاريخه^(١) .

٥ - وقال ابن أبي حاتم: إبراهيم بن أيوب الحوراني الدمشقي من العباد^(٢) .

فهؤلاء خمسة من أهل العلم - كما ترى - قد آتفقا على الثناء

(١) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر (٢/٢٠٢) .

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٨٨) .

عليه بالصلاح والعبادة ولم يذكروا فيه جرحاً. وصالح الحديث قد صرح بعض أهل العلم بالاحتجاج بحديثه وقبوله، ذكره الذهبي في مقدمة «ميزان الاعتدال». وقال بعضهم: لا يحتج به بل يخرج حديثه للاعتبار به في الشواهد والمتابعات وعلى هذا يكون سند حديث جابر هذا حسناً لذاته على قاعدة الذهبي أو صالحاً للاستشهاد به على قاعدة غيره. والعلم عند الله.

وقد أعل الحديث الألباني بعله ثالثة قال: وهي الوقف وأن رفعه خطأ ودليله في ذلك مجيئه من طريق أخرى موقوفاً على جابر^(١).

وهذا الادعاء ليس بشيء لأن أختلاف الروایتين في الرفع والوقف ليس علة قاذحة عند أهل العلم بالحديث. قال الخطيب البغدادي: (أختلاف الروایتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة، ويرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم مرة، ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه فحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعاً. وقد كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيراً في حديثه فيرويه تارة مسنداً مرفوعاً ويقفه مرة أخرى قصداً واعتماداً. وإنما لم يكن هذا مؤثراً في الحديث ضعفاً مع ما بيناه لأن إحدى الروایتين ليست مكذبة للأخرى. والأخذ بالمرفوع أولى لأنه أزيد كما ذكرنا في الحديث الذي يروى موصولاً ومقطوعاً. وكما قلنا في الحديث الذي ينفرد

(١) إرواء الغليل للألباني (٣/٢٩٥-٢٩٦).

راويه بزيادة لفظ يوجب حكماً لا يذكره غيره أن ذلك مقبول ،
والعمل به لازم والله أعلم) أنتهى (١) . ومثله قال ابن الصلاح (٢)
والعراقي (٣) وغيرهما .

وبهذا التحقيق المبارك إن شاء الله يكون سند الحديث قد سلم
من العيوب الملصقة به ، وأنه حسن إن شاء الله لا غبار عليه . وعلى
تقدير أن إبراهيم بن أيوب الحوراني ضعيف فيعضده ويقويه عمل
الصحابة من عدم زكاة الحلي ولم يثبت عن أحد منهم خلاف ذلك
كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

○ الدليل الثالث :

قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق من
الورق صدقة » أخرجه أحمد (٤) والبخاري (٥) ومسلم (٦)
والنسائي (٧) ومالك (٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه ، وأخرجه مسلم (٩) من حديث جابر بن عبد الله .

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص (٤١٧) .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص (٦٥) .

(٣) التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي له (١/١٧٩) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣/٨٦) .

(٥) صحيح البخاري (٢/١٢٥ - ١٣٣) .

(٦) صحيح مسلم (٢/٦٧٣) رقم (٩٧٩) .

(٧) سنن النسائي (٥/٣٦ - ٣٧) .

(٨) موطأ مالك (١/٢٤٥ - ٢٤٨) .

(٩) صحيح مسلم (٢/٦٧٥) رقم (٩٨٠) .

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وفي الرقة ربع العشر» أخرجه -
أحمد (١) والبخاري (٢) وأبو داود (٣) والنسائي (٤) من حديث
أنس وأبي بكر رضي الله عنهما.

ووجه الدليل من الحديثين أن مفهوم لفظ «الورق» و«الرقة» يدل على عدم زكاة الحلي لأنهما أسم للدراهم المضروبة عند علماء المعاني نص عليه العلامة الشوكاني في معرض اعتراضه على من جعلهما متناولين للحلي قال ما نصه: (ولا يصح استدلال من أستدل على وجوب الزكاة في الحلية بما ورد من ذكر الزكاة في الورق والزكاة في الرقة في الأحاديث لأنه قد ثبت في كتب اللغة: الصحاح والقاموس وغيرهما أن الورق والرقة أسم للدراهم المضروبة فلا يصح الاستدلال بهذين اللفظين على وجوب الزكاة في الحلية بل هما يدلان بمفهومهما على عدم وجوب الزكاة في الحلية بما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» أخرجه مسلم أيضاً من حديث جابر.

ووجه عدم صحة الاستدلال بهذا أنه قد بينه بقوله «من الورق» والورق هي الدراهم المضروبة كما عرفت فلا تدخل في

٠٠

(١) مسند الإمام أحمد (١٢/١).

(٢) صحيح البخاري (١٢٤/٢).

(٣) سنن أبي داود (٢٢٤/٢) رقم (١٥٦٥).

(٤) سنن النسائي (٢٣/٥ - ٢٩).

ذلك الحلية بل مفهوم الحديثين يدل على عدم وجوبها في الحلية .
وإذا عرفت هذا فقد قدمنا أن حديث السوارين قد قال الترمذي
فيه : إنه لم يصح في الباب شيء والحديث الذي بعده عن عمرو بن
شعيب ضعيف كما تقدم . فلم يبق في الباب ما يصلح للاحتجاج
به ولا سيما مع ما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم : «لما بعث
معاذاً إلى اليمن أمره بأن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً» .
وقد كان للصحابة وأهاليهم من الحلية ما هو معروف ولم يثبت أنه
صلى الله عليه وسلم أمرهم بالزكاة في ذلك) أنتهى (١) .

قلت : وسيأتي في تفصيل الدليل اللغوي على عدم زكاة الحلي
ما يؤيد هذا الدليل إن شاء الله تعالى .

○ الدليل الرابع :

أن الثابت عن الصحابة - رضي الله عنهم - هو عدم زكاة الحلي
ولم يثبت عن أحد منهم أنه قال بوجوب زكاته البتة!
وبيان هذا فيما يلي :

الأول : البرهان على صحة القول بعدم زكاة الحلي عن جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم وذلك يكون بصحة السند إليهم .
والثاني : البرهان على عدم ثبوت زكاته عن أحد منهم وذلك
بضعف السند إلى من عزى إليه القول به منهم ..

وإليك التفصيل :

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (٢/٢١) .

أعلم أخي المسلم - أرشدني الله وإياك لإصابة الحق - أنه ثبت عن سبعة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم القول بعدم زكاة الحلي وهم: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وأم المؤمنين عائشة، وأختها أسماء بنت أبي بكر، وأسماء بنت عميس رضي الله عنهم.

○ أما أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

فهو ما رواه عمرو بن دينار قال: سئل جابر بن عبد الله أفي الحلي زكاة؟ قال: لا. قيل: وإن بلغ عشرة آلاف؟ قال: كثير.

أخرجه الشافعي^(١) وعبد الرزاق^(٢) والبيهقي^(٣) من طريق سفيان الثوري عن عمرو بن دينار... به.

وأخرجه عبد الرزاق^(٤) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع مثل ذلك من جابر.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً^(٥) من طريق معمر عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر مثله. وكذلك أخرجه أبو عبيد^(٦) إلا أنه قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب... به.

(١) مسند الشافعي ص (٩٦) والأم له (٢١/٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨٢/٤) رقم (٧٠٤٦).

(٣) سنن البيهقي (١٣٨/٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨٢/٤) رقم (٧٠٤٨).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨٢/٤) رقم (٧٠٩٩).

(٦) الأموال لأبي عبيد ص (٤٤٦) رقم (١٢٧٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة^(١) من طريق عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن أبي الزبير، عن جابر... به.

وأخرجه الدارقطني^(٢) من طريق أبي حمزة ميمون عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: (ليس في الحلي زكاة).

وفي «المدونة الكبرى لمالك»^(٣) قال أشهب: عن ابن لهيعة وأخبرني خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال: ليس في الحلي زكاة إذا كان يعار ويلبس وينتفع به.

فقد جاء هذا الأثر من نحو ست طرق وكلها صحيحة رجالها رجال الصحيح ما عدا طريق الدارقطني وأشهب ففيهما مقال ولكن تعضدهما الطرق الصحيحة ويكون الجميع صحيحاً. والله أعلم.

○ وأما أثر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما:

فهو قوله: «ليس في الحلي زكاة».

أخرجه عبد الرزاق^(٤) والبيهقي^(٥) والدارقطني^(٦) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر... به.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٥/٣).

(٢) سنن الدارقطني (١٠٧/٢).

(٣) المدونة الكبرى لمالك (٢١٢/١).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨٢/٤) رقم (٧٠٤٧).

(٥) سنن البيهقي (١٣٨/٤).

(٦) سنن الدارقطني (١٠٩/٢).

وأخرجه مالك^(١) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهنَّ الزكاة. ومن طريقه أخرجه الشافعي^(٢) والبيهقي^(٣) وابن زنجويه^(٤).

وقال العلامة الشنقيطي: (هذا الإسناد في غاية الصحة)^(٥).

وأخرجه أبو عبيد^(٦) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف فيجعل حليها من ذلك أربعة آلاف. قال: فكانوا لا يعطون عنه يعني الزكاة. وأخرجه الدارقطني^(٧) من طريق أسامة بن زيد عن نافع قال: كان ابن عمر يحلي بناته بأربعمائة دينار ولا يخرج زكاته. ومن طريقه أخرجه البيهقي^(٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة^(٩) من طريق أبي إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى في الحلي زكاة.

وهذا الأثر - كما ترى - جاء من خمس طرق وكلها صحيحة

(١) موطأ مالك (٢٥٠/١).

(٢) مسند الشافعي ص (٩٦) والأم (٤١/٢).

(٣) سنن البيهقي (١٣٨/٤).

(٤) الأموال لابن زنجويه (٩٧٩/٣) رقم (١٧٨١).

(٥) أضواء البيان للشنقيطي (٤٤٨/٢).

(٦) الأموال لأبي عبيد ص (٤٤٧) رقم (١٢٧٦).

(٧) سنن الدارقطني (١٠٩/٢).

(٨) سنن البيهقي (١٣٨/٤).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٤/٣).

رجالها رجال الصحيح ما عدا الرابعة ففيها أسامة بن زيد الليثي صدوق يهم . والخامسة أيضاً فيها أبو إسحاق السبيعي ثقة أختلط بآخره إلا أنهما ينجبران بالطرق الصحيحة قبلهما .

هذا وقد عزا العيني وتبعه المباركفوري إلى عبد الله بن عمر أنه قال في الحلي زكاة^(١) ولم أجد له أصلاً فيما علمت . والعلم عند الله .

○ وأما أثر أنس بن مالك رضي الله عنهما :

فهو أنه سئل عن الحلي ؟ فقال : « ليس فيه زكاة » .

أخرجه الدارقطني^(٢) وابن زنجويه^(٣) والبيهقي^(٤) وعبد الله بن الإمام أحمد^(٥) كلهم من طريق شريك بن عبد الله النخعي عن علي بن سليم قال : سألت أنس بن مالك عن الحلي ؟ ... إلخ . وفي سنده شريك بن عبد الله القاضي وفيه كلام وحاصل القول فيه أنه ثقة صدوق يهم فإن حدث من كتابه فصحيح . وإن حدث من حفظه فإن كان قبل ولايته قضاء الكوفة فصحيح أيضاً وإن كان بعدها ففي حديثه تخليط وأضطراب لأنه تغير وساء حفظه . وفيه علي بن سليم الحراري أو الحراني أو الجرار ذكره ابن

(١) عمدة القاري للعيني (٣٣/٩) ومرعاة المفاتيح للمباركفوري عبيد الله (١٦٥/٦) .

(٢) سنن الدارقطني (١٠٩/٢) .

(٣) الأموال لابن زنجويه (٩٨١/٣) رقم (١٧٨٧) .

(٤) سنن البيهقي (١٣٨/٤) .

(٥) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص (١٦٤) .

حبان في الثقات (١) ولم يجرحه أحد.

وهو في «المدونة» من طريق أشهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية حدثه عن ربيعة أن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك كانا يقولان: (ليس في الحلي زكاة إذا كان يعارو وينتفع به) (٢).

وفي سنده ابن لهيعة صدوق خلطه بعد احتراق كتبه.

وفي «المدونة» أيضاً: قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وربيعه وعمرة ويحيى بن سعيد وغيره قالوا: ليس في الحلي زكاة (٣). وابن وهب وهو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري الفقيه الثقة الحافظ العابد صرح بأنه أخبره رجال من أهل العلم - مع ثقته وحفظه - أن المذكورين ومنهم أنس بن مالك رضي الله عنه قالوا: ليس في الحلي زكاة.

فهذه الطرق الثلاث لأثر أنس بن مالك رضي الله عنه كل واحدة منهما لا تخلو من مقال إلا أن بعضها يشد بعضاً ويكون الأثر صحيحاً. والعلم عند الله.

..

(١) الثقات لابن حبان (١٦٢/٥).

(٢) المدونة الكبرى لمالك (٢١٢/١).

(٣) المدونة الكبرى لمالك (٢١٢/١).

○ وأما أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

فتقدم ذكره قريباً مع أثر أنس بن مالك من طريقين :

أحدهما - طريق ابن لهيعة بلفظ : أن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك كانا يقولان : ليس في الحلي زكاة ... إلخ .

والثانية - طريق ابن وهب بلفظ : أخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود ... إلخ .
وأما ما نقل عنه من أنه يقول فيه الزكاة فضعيف وسيأتي إن شاء الله تعالى .

○ وأما أثر عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها :

فهو أنها كانت تحلي بنات أخيها، يتامى في حجرها هن الحلي فلا تخرج من حليهنَّ الزكاة .

أخرجه مالك^(١) من طريق عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تحلي ... إلخ . ومن طريقه أخرجه الشافعي^(٢) وابن زنجويه^(٣) .

وأخرجه عبد الرزاق^(٤) من طريق الثوري عن عبد الرحمن ..

(١) موطأ مالك (١/٢٥٠) .

(٢) مسند الشافعي ص (٦٥) والأم (٢/٤٠) .

(٣) الأموال لابن زنجويه (٣/٩٧٩) رقم (١٧٨٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤/٨٣) رقم (٧٠٥٢) .

به. ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة^(١) والبيهقي^(٢). وهذا لفظ مالك والباقون بنحوه إلا عبد الرزاق فلفظه: «أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكية وكان حليهم يومئذ يسيراً».

وأخرجه الشافعي^(٣) من طريق عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة «أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلي بنات أخيها بالذهب وكانت لا تخرج زكاته». ومن طريق ابن أبي مليكة أخرجه أيضاً ابن زنجويه^(٤) بلفظ «عائشة أم المؤمنين تحلي بنات أخيها بالذهب في أيديهن وأرجلهن وأعناقهن ولا تزكي منه شيئاً».

وأخرجه أبو عبيد^(٥) من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن إبراهيم بن مغيرة قال: سألت القاسم بن محمد عن زكاة الحلي؟ فقال: ما رأيت عائشة أمرت به نساءها ولا بنات أخيها. ومن طريقه أخرجه ابن زنجويه^(٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة^(٧) من طريق علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان وعمرو بن مرة عن القاسم قال: كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه إلا الحلي.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٥/٣).

(٢) سنن البيهقي (١٣٨/٤).

(٣) مسند الشافعي ص (٦٥).

(٤) الأموال لابن زنجويه (٩٨٠/٣) رقم (١٧٨٤).

(٥) الأموال لأبي عبيد ص (٤٤٧) رقم (١٢٧٨).

(٦) الأموال لابن زنجويه (٩٨٠/٣) رقم (١٧٨٣).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٤/٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً^(١) من طريق وكيع عن ذلم بن صالح عن عطاء عن عائشة قال: كان لبنات أخيها حلي فلم تكن تزكّيه. وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً^(٢) من طريق ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت: كنا أيتاماً في حجر عائشة وكان لنا حلي فكانت لا تزكّيه.

فأثر عائشة هذا جاء - كما ترى - من ست طرق. اثنتان صحيحتان: أحدهما طريق عبد الرحمن بن القاسم - وقد قال العلامة الشنقيطي فيها: هي في غاية الصحة^(٣) والثانية: طريق ابن أبي مليكة إلا طريق الشافعي ففيها مقال لأن فيها عبد الله بن مؤمل وفيه ضعف إلا أنه قد تابعه عمرو بن قيس الملائي عند ابن زنجويه وهو ثقة متقن فيكون السند صحيحاً.

وإثنتان حسنتان. وهما طريق علي بن مسهر رجالها رجال الصحيح غير علي بن مسهر ثقة له غرائب بعد ما أضر قاله الحافظ في «التقريب» وطريق عبد الله بن إدريس رجالها رجال الصحيح خلا محمد بن عمارة بن عمرو الأنصاري صدوق يخطيء قاله الحافظ أيضاً.

وإثنتان فيهما مقال وهما طريق إبراهيم بن أبي المغيرة ورجالها

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٥/٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٥/٣).

(٣) أضواء البيان للشنقيطي (٤٤٨/٢).

ثقات إلا إبراهيم هذا ذكره ابن حبان في الثقات^(١) وقال أبو حاتم الرازي: مجهول^(٢). وطريق دهم بن صالح رجالها رجال الصحيح ما خلا دهم بن صالح هذا فضعفه بعضهم وفيه توثيق.

والطرق التي فيها مقال يجبر بعضها بعضاً وتعزدها الطرق الصحيحة وتكون كلها صحيحة - إن شاء الله - ودلالاتها متطابقة على أن أم المؤمنين عائشة لا ترى الزكاة في الحلي ولا تزكيه.

وأما ما روي عنها أنها قالت: لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته فضعيف كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأما أثر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت تحلي بناتها بالذهب قيمته خمسون ألفاً ولا تزكيه.

فأخرجه ابن أبي شيبة^(٣) وابن زنجويه^(٤) وعبد الله بن الإمام أحمد^(٥) والدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧) كلهم من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر كانت ... إلخ. إلا أنه وقع عند ابن أبي شيبة «تحلي ثيابها الذهب» بدل «بناتها» وهو تصحيف بلا ريب.

(١) الثقات لابن حبان (٢٣/٦).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٣٦/٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٥/٣).

(٤) الأموال لابن زنجويه (٩٨١/٣) رقم (١٧٨٨).

(٥) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص (١٦٤).

(٦) سنن الدارقطني (١٠٩/٢).

(٧) سنن البيهقي (١٣٨/٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً^(١) من طريق عبدة بن سليمان عن هشام ... به . وإسناده صحيح إلا أن فيه عنعنة هشام بن عروة وربما دلس .

وأما أثر أسماء بنت عميس فهو أنه كان لها حلي فلم تكن تزكية .

هكذا جاء من طريق أشهب عن المنذر بن عبد الله أن هشام بن عروة حدثه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت عميس أنه كان لها ... إلخ^(٢) .

ورجاله ثقات غير المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة لم أجد من وثقه غير ابن حبان^(٣) .

فهؤلاء سبعة من الصحابة - رضي الله عنهم - قد ثبت النقل عنهم أن حلي الذهب والفضة لا زكاة فيه ولم يثبت عنهم ولا عن غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ما يخالفه ! وإليك البيان جملة وتفصيلاً :

أما البيان بالإجمال فهو نقل نص كبار أئمة أهل العلم أنه لم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أن في الحلي زكاة . وهذه هي :

١ - قال الإمام الباجي : (الحلي المتخذ للباس المباح لا زكاة فيه

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٥٥) .

(٢) المدونة الكبرى لمالك (١/٢١٢) .

(٣) الثقات لابن حبان (٧/٥١٨) .

وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة وأعلم الناس به عائشة رضي الله عنها فإنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك وعبد الله بن عمر فإن أخته حفصة كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم وحكم حليها لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى عنها حكمه فيه» اهـ^(١). وقد تقدم بسند صحيح عن نافع مولى ابن عمر أنه قال: «وكانوا لا يعطون عنه يعني الزكاة». ص ٣٩.

٢ - وقال أبو عبيد: بعد أن ضعف حديث المسكتين: (ولو كانت الزكاة في الحلي فرضاً كفرض الرقة ما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم: من كتبه وسنته ولفعلته الأئمة بعده وقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر فلم نسمع له ذكراً في شيء من كتب صدقاتهم .. ولم تصح زكاة الحلي - عندنا - عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود) اهـ^(٢).

قلت: وحتى ابن مسعود لم يصح عنه في ذلك أثر - كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله قريباً - بل قد جاء عنه - كما تقدم - القول بعدم زكاته .

٣ - وقال الحافظ ابن حجر: (وقد أنكر الحسن - يعني البصري -

(١) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي (١٠٧/٢).

(٢) الأموال لأبي عبيد ص (٤٥٠).

كون عمر بن الخطاب أمر أبا موسى أن يأمر من قبله من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهنّ فيما رواه ابن أبي شيبه قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلّي زكاة) اهـ بتصريف (١).

قلت: وأثر الحسن هذا صحيح وسيأتي إن شاء الله قريباً.

٤ - وسئلت عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن زكاة الحلّي؟ فقالت: «ما رأيت أحداً يزكّيه. وقد كان لي عقد فيه ثنتا عشرة مائة فما كنت أصدقه». وإسناده صحيح - وسيأتي إن شاء الله.

٥ - وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم أنه سئل عن زكاة الحلّي؟ فقال: «ما رأيت عائشة أمرت به نساءها». وفي رواية: «ما رأيت أحداً يفعله» وإسناده حسن وسيأتي إن شاء الله.

٦ - وقال الشوكاني: (وقد كان للصحابة وأهاليهم من الحلّي ما هو معروف. ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالزكاة في ذلك) (٢).

٧ - وقال عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي: (الاستعمال في عصر النبوة وبعده بدون زكاة) (٣).

٨ - وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: (زكاة الحلّي لو كانت

(١) التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١٧٧/٢).

(٢) السيل الجرار (٢١/٢).

(٣) الإحكام شرح أصول الأحكام (٣١/٢) وحاشية الروض المربع (٢٥٦/٣) كلاماً لابن

قاسم.

فرضاً كسائر الصدقات المفروضة لانتشرت فرضيتها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولفعلتها الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولكنها لم يقع كما بينه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال^(١).

٩ - وفي «المدونة» لمالك: (قال ابن وهب: أخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وربيعة وعمرة ويحيى بن سعيد وغيره. قالوا: ليس في الحلي زكاة). وتقدم الكلام عليه عند أثر جابر بن عبد الله. وغير ذلك.

فاتفق نقل هؤلاء الأئمة الأجلاء على أن مذهب الصحابة هو عدم زكاة الحلي إذ لو كانت زكاته فرضاً لانتشرت وذكرت في كتب صدقاتهم وكل ذلك لم يقع.

وأما البيان التفصيلي فينحصر في تخريج أثر من نسب إليه منهم القول بزكاة الحلي مع بيان درجته. وقد نسب إلى عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وبيان ذلك فيما يلي:

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩٥/٤).

○ أثر عمر بن الخطاب :

عن شعيب بن يسار قال : كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى أن أوامر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن .
أخرجه ابن أبي شيبة^(١) والبخاري^(٢) والبيهقي^(٣) .

وقال البخاري : مرسل . وقال البيهقي : شعيب بن يسار لم يدرك عمر .

وقال الحافظ ابن حجر : إسناده ضعيف .. وقد أنكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة قال : (لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة) اهـ^(٤) .

قلت : وهو كما قالوا : إسناده ضعيف . وعلى ما فيه من الضعف لا يدل على أن عمر يقول بوجوب زكاة الحلي لأن لفظه : أن يصدقن من حليهن - كما عند ابن أبي شيبة - أي يتصدقن وإن لم يجدن إلا من حليهن فيتصدقن منه نظيره في هذا الحديث الصحيح « يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن : وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير .. » الحديث متفق عليه من حديث أبي سعيد

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٣/٣) .

(٢) التاريخ الكبير للبخاري (٢١٧/٤) رقم (٢٥٥٦) .

(٣) سنن البيهقي (١٣٩/٤) .

(٤) التلخيص الحبير (١٧٧/٢) .

الخديري (١).

فالحديث وارد في صدقة التطوع قطعاً. والأثر مثله.

○ أثر عبد الله بن مسعود:

عن عبد الله بن مسعود أنه سأله امرأة عن حلي لها فيه زكاة؟ قال: إذا بلغ مائتي درهم فزكاه. قالت: إن في حجري يتامى لي أفأدفعه إليهم؟ قال: نعم.

أخرجه عبد الرزاق (٢) والطبراني (٣) ومحمد بن الحسن (٤) من طريق حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود ... به.

فالأثر في سنده علتان: الأولى: فيه حماد وهو ابن أبي سليمان صدوق له أوهام. والثانية: أنه مرسل فإبراهيم وهو النخعي لم يسمع من ابن مسعود إلا أن الحافظ ابن حجر حكى أن البيهقي يصحح مراسيله عن ابن مسعود (٥).

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (٦) والدارقطني (٧) والبيهقي (٨) وأبو عبيد (٩) من طريق الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال:

(١) أخرجه البخاري (١٢٦/٢) ومسلم (٨٦/١) رقم (٧٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨٣/٤) رقم (٧٠٥٥).

(٣) المعجم الكبير (٣٧١/٩) رقم (٩٥٩٤).

(٤) كتاب الحجّة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٤٥١/١).

(٥) تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (١٧٩/١).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٨٣/٤) رقم (٧٠٥٦).

(٧) سنن الدارقطني (١٠٨/٢).

(٨) سنن البيهقي (١٣٩/٤). (٩) الأموال لأبي عبيد ص (٤٤٥) رقم (١٢٦١).

«قالت امرأة عبد الله إن لي حلياً أفأزكيه؟ قال: إذا بلغ مائتي درهم فزكيه قالت: عندي بنو أخ لي أيتام أفأضعه فيهم؟ قال: نعم». وفيه أنقطاع. يقول مسدد كان عبد الرحمن بن مهدي وأصحابنا ينكرون أن يكون إبراهيم سمع من علقمة^(١). وفيه أيضاً حماد بن أبي سليمان.

وأخرجه الدارقطني^(٢) وأبو عبيد^(٣) ومحمد بن الحسن^(٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم «أن امرأة ابن مسعود سألته عن طوق لها فيه عشرون مثقالاً من ذهب. فقالت: أزكيه؟ قال: نعم. قالت: كم؟ قال: خمسة دراهم قالت: أعطيها فلاناً ابن أخ لها يتيم في حجرها؟ قال: نعم».

وهذا فيه مع الإرسال سعيد بن أبي عروبة وقد أختلط وهو مدلس أيضاً وقد عنعن.

وأخرجه الدارقطني^(٥) أيضاً والطبراني^(٦) ومحمد بن الحسن^(٧) من طريق حماد عن إبراهيم قال: كان لامرأة ابن مسعود حلي فقالت لابن مسعود: أعطي زكاته؟ قال: نعم. قالت: أعطي ابن أخي

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٩).

(٢) سنن الدارقطني (١٠٩/٢).

(٣) الأموال لأبي عبيد ص (٤٤٥) رقم (١٢٦٢).

(٤) الحجّة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٤٥٧/١).

(٥) سنن الدارقطني (١٠٩/٢).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (٣٧١/٩) رقم (٩٥٩٥).

(٧) الحجّة على أهل المدينة (٤٥٣/١).

يتيماً؟ قال: نعم.

قال ابن حزم: هو في غاية الصحة^(١). وتقدم قول أبي عبيد أنه لم يصح عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود.

قلت: وفي قولهما هذا نظر بل هو ضعيف كما ستعرفه قريباً إن شاء الله.

وأخرجه الدارقطني مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق محمد بن الأزهري ثنا قبيصة عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله «أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن لي حلياً وأن زوجي خفيف ذات اليد وأن لي بني أخ، أفيجزيء عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم؟ قال: نعم»^(٢). وأشار إليه البيهقي^(٣).

قال الدارقطني: هذا وهم والصواب عن إبراهيم عن عبد الله مرسل موقوف.

وقال البيهقي: (وقد روي هذا مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشيء) اهـ.

وقال ابن التركماني: (وهذا السند رجاله ثقات والرفع فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله) اهـ^(٤).

(١) المحلى لابن حزم (٩٣/٦).

(٢) سنن الدارقطني (١٠٨/٢).

(٣) سنن البيهقي (١٣٩/٤).

(٤) حاشية سنن البيهقي لابن التركماني (١٣٩/٤).

قلت: وقول ابن التركماني: رجاله ثقات فيه نظر، فإن في سنده شيخ الدارقطني أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة وفيه مقال. وكذا شيخه أحمد بن محمد بن مقاتل أبوبكر الرازي ذكره الخطيب في تاريخ بغداد وسكت عنه^(١) وكذا شيخ الرازي وهو محمد بن الأزر ذكره ابن حبان في الثقات^(٢) وقال الذهبي في «الميزان»: نهى أحمد عن الكتابة عنه لكونه يروي عن الكذابين. وقال ابن عدي: ليس هو بمعروف^(٣). وفيه حماد بن أبي سليمان له أوهام وتقدم. وفيه أنقطاع.

ورواه الدارقطني من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن حماد.. به ولفظه: عن عبد الله بن مسعود قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن لامرأتي حلياً من عشرين مثقالاً قال: «فأدي زكاته نصف مثقال»^(٤).

قال الدارقطني: يحيى بن أبي أنيسة متروك. وهذا وهم والصواب مرسل موقوف.

وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف جداً^(٥).

قلت: أثر ابن مسعود هذا بجميع ألفاظه مرفوعه وموقوفه

(١) تاريخ بغداد للخطيب (٩٨/٥).

(٢) الثقات لابن حبان (١٢٣/٩).

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي (٤٦٧/٣) والكامل لابن عدي (٢١٤٣/٦).

(٤) سنن الدارقطني (١٠٨/٢).

(٥) الدراية لابن حجر (٢٥٩/١).

مرسله وموصوله جاء من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي. وحماد قد تكلم الناس فيه بكلام يجعل ما ينفرد به ضعيفاً. ويستثنى من ألفاظ هذا الأثر لفظ السؤال عن الطوق فإنه جاء من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم وتقدم أنها ضعيفة أيضاً.

وله علة أخرى وهي الاضطراب والاختلاف. فتارة جاء الأثر مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وتارة جاء موقوفاً على ابن مسعود. وتارة جاء مرسلًا وتارة جاء موصولاً بعلقة وتارة جاء السؤال عن طوق فيه عشرون مثقالاً من ذهب، وتارة جاء السؤال عن الحلي أفيه زكاة؟ قال: إذا بلغ مائتي درهم فزكاه. وتارة يكون السائل للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة وتارة يكون السائل له ابن مسعود... إلى غير ذلك من الاختلاف والاضطراب. فالأثر إذن ضعيف جداً. ومما يزيده ضعفاً ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد حسن أنه كان يقول: ليس في الحلي زكاة. كما سلف.

○ أثر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

عن عمرو بن شعيب عن سالم قال: كان عبد الله بن عمرو يأمرني أن أجمع حلي بناته كل عام فأخرج زكاته.

أخرجه من هذا الوجه أبو عبيد^(١). وأخرجه الدارقطني^(٢)

(١) الأموال لأبي عبيد ص (٤٤٥) رقم (١٢٦٤).

(٢) سنن الدارقطني (١٠٧/٢).

والبيهقي^(١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة.

وأخرجه عبد الرزاق^(٢) وابن أبي شيبة^(٣) وأبو عبيد^(٤) من طريق عمرو بن شعيب أيضاً عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهنَّ.

فهذا الأثر مداره على عمرو بن شعيب وقد اضطربت روايته له - كما ترى - فتارة يرويه منقطعاً . وتارة يرويه عن أبيه عن جده . وتارة يرويه عن سالم - وهو مولى عبد الله بن عمرو - وتارة تذكر الواو في « عمرو » كما عند أبي عبيد وعبد الرزاق في المرسل . وتارة تترك كما عند أبي عبيد من طريق سالم ، وعند ابن أبي شيبة في المرسل فيشتبه بـ « عمر » بدون واو .

والاضطراب من العلل المانعة من صحة الأثر .

ثم إن هذه الطرق لا يقوى بعضها بعضاً لأنها كلها تجتمع في طريق واحدة وهي : عمرو بن شعيب وعمرو بن شعيب ضعفه كثير من أهل العلم كما ستعرفه إن شاء الله ولهذا اضطرب في روايته لهذا الأثر .

ونضيف إلى هذا زيادة بيان فنقول .

-
- (١) سنن البيهقي (١٣٩/٤) .
 - (٢) مصنف عبد الرزاق (٨٤/٤) رقم (٧٠٥٧) .
 - (٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٤/٣) .
 - (٤) الأموال لأبي عبيد ص (٤٤٥) رقم (١٢٦٣) .

أما ما جاء منقطعاً فمعلول بالانقطاع . وأما ما جاء مروياً عن أبيه عن جده فضعيف كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله .

وأما ما جاء مروياً عن سالم فضعيف أيضاً لأن سالم لم يوثقه غير ابن حبان^(١) ولم يرو عنه غير عمرو بن شعيب .

○ أثر عائشة رضي الله عنها :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته » .

أخرجه الدارقطني^(٢) وأبو عبيد^(٣) والبيهقي^(٤) من طريق عمرو بن شعيب عن عروة بن الزبير عن عائشة ... به .

وهذا الأثر مداره على عمرو بن شعيب وقد تفرد به ومع تفرد به قد عارضه ما هو أقوى منه من فعلها وقولها رضي الله عنها . أما فعلها فقد تقدم حكايته في سياق ما ثبت عنها من عدم زكاة الحلي وأما قولها فسيأتي إن شاء الله تعالى بإسناد صحيح « أن عمرة بنت عبد الرحمن سألتها عن حلي لها أفیه صدقة؟ قالت : لا » .

وقد تقرر في علم الحديث أن من المرجحات قوة السند وكثرته وقد اجتمعا هنا ، هذا من وجه .

(١) الثقات لابن حبان (٣٠٨/٤) .

(٢) سنن الدارقطني (١٠٧/٢) .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص (٤٤٥) رقم (١٢٦٥) .

(٤) سنن البيهقي (١٣٩/٤) .

ومن وجه ثان أن عمرو بن شعيب قد ضعفه كثير من أهل العلم كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

ومن وجه ثالث: أنه رواه عن عروة بن الزبير وسيأتي إن شاء الله أن عروة لا يرى زكاة الحلي وكذلك عائشة قد ثبت عنها أنها لا تزكيه فيكون هذا الأثر وهماً من عمرو. والله أعلم .

○ تنبيه:

تفرد عمرو بن شعيب في موضوع زكاة الحلي بثلاثة أسانيد: أحدها: أثر عائشة هذا أنها ترى زكاة الحلي . ثانيها: أثر عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم أنه يراها كذلك .

ثالثها: حديث المسكتين وسيأتي إن شاء الله .

○ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :

لم أجد له أصلاً إلا قول الحافظ ابن حجر: (وأما أثر ابن عباس فقال الشافعي: لا أدري أيثبت عنه أم لا؟! وحكاه ابن المنذر أيضاً والبيهقي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما) اهـ^(١) .

فهذا ما وقفت عليه من المروي عن الصحابة الذين عزي إليهم القول بزكاة الحلي وكما رأيت من سياق سند أثر كل واحد منهم وأنه لم يسلم من مقال يضعفه بل ويوهيه .

(١) التلخيص الحبير (٢/١٧٨) .

○ الحاصل :

أنه تبين وثبت من عرض هذه الآثار عن الصحابة أن الثابت عنهم رضي الله عنهم - هو القول بعدم زكاة الحلي وأنه لم يثبت عن أحد منهم أنه قال بزكاته . وعليه فيكون عمل الصحابة دليلاً واضحاً على أنه ليس في الحلي زكاة . والعلم عند الله تعالى .

○ الدليل الخامس : القياس :

من الأدلة الدالة على عدم زكاة الحلي القياس وقد ذكره العلامة الشنقيطي ، وهذا نصه :

(وأما القياس فمن وجهين :

الأول : أن الحلي لما كان لمجرد الاستعمال لا للتجارة والتنمية ألحق بغيره من الأحجار النفيسة كاللؤلؤ والمرجان ، بجامع أن كلاهما معد للاستعمال لا للتنمية . وقد أشار إلى هذا الإلحاق مالك - رحمه الله - في «الموطأ» بقوله : فأما التبر ، والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة . قال مالك : ليس في اللؤلؤ ولا في المسك والعنبر زكاة .

“**الثاني من وجهي القياس :** هو النوع المعروف بقياس العكس وأشار له في مراقبي السعود بقوله في كتاب الاستدلال :

منه قياس المنطقي والعكس

ومنه فقد الشرط دون لبس

وخالف بعض العلماء في قبول هذا النوع من القياس، وضابطه: هو إثبات عكس حكم شيء لشيء آخر لتعاكسهما في العلة، ومثاله حديث مسلم: «أبأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟! قال: رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟!» (١) الحديث. فإن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أثبت في الجماع المباح أجراً وهو حكم عكس حكم الجماع الحرام لأن فيه الوزر لتعاكسهما في العلة. لأن علة الأجر في الأول إعفاف أمراته ونفسه وعلة الوزر في الثاني كونه زنى.

ومن أمثلة هذا النوع من القياس عند المالكية: احتجاجهم على أن الموضوع لا يجب من كثير الشيء بأنه لما لم يجب من قليله لم يجب من كثيره عكس البول لما وجب من قليله وجب من كثيره.

ومن أمثله عند الحنفية: قولهم: لما لم يجب القصاص من صغير المثل لم يجب من كبيره عكس المحدد لما وجب من صغيره وجب من كثيره.

ووجه هذا النوع من القياس في هذه المسألة التي نحن بصدددها هو أن العروض لا تجب في عينها الزكاة فإذا كانت للتجارة والنماء وجبت فيها الزكاة عكس العين فإن الزكاة، واجبة في عينها فإذا صيغت حلياً مباحاً للاستعمال وأنقطع عنها قصد التنمية بالتجارة صارت لا زكاة فيها. فتعاكست أحكامها لتعاكسها في العلة. ومنع

(١) صحيح مسلم (٦٩٧/٢) رقم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

هذا النوع من القياس بعض الشافعية. وقال ابن محرز: إنه أضعف من قياس الشبه، ولا يخفى أن القياس يعتضد به ما سبق من الحديث المرفوع والآثار الثابتة عن بعض الصحابة لما تقرر في الأصول من أن موافقة النص للقياس من المرجحات) اهـ بحروفه^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: (الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان. ولهذا لم تجب فيها الزكاة) اهـ^(٢).

○ الدليل السادس : الوضع اللغوي :

ويقصد منه هنا الألفاظ الواردة في زكاة العين كلفظ «الرّقة»^(٣) و«الورق»^(٤) ونحوهما في «لسان العرب» هل تشمل الحلي أم لا ؟

فالمنقول والمقدم عند أهل اللغة المشهورين أن لفظي «الرّقة» و«الورق» لا يشمل الحلي . وإليك سياق عباراتهم في ذلك :

١ - قال الجوهري في «الصحاح» : «الورق» الدراهم المضروبة و«الرّقة» والهاء عوض من الواو وفي الحديث «في الرّقة ربع

(١) أضواء البيان للشنقيطي (٢/٤٤٨ - ٤٥٠).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/١٦٠).

(٣) قطعة من حديث جابر بلفظ «وفي الرقة ربع العشر» وتقدم.

(٤) قطعة من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» وتقدم.

والرقة أسم للدراهم^(١).

١٠- وقال ابن الأثير في «النهاية»: في حديث الزكاة «وفي الرقة ربع العشر» وفي حديث آخر: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة» يريد الفضة والدراهم المضروبة منها وأصل اللفظة: الورق وهي الدراهم المضروبة خاصة^(٢). ومثله قال في «جامع الأصول»^(٣).

١١- وقال الخطابي في «معالم السنن» «في الرقة ربع العشر» فإن لم يكن إلا تسعون ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها فإن الرقة الدراهم المضروبة^(٤).

١٢- وقال إبراهيم الحربي في «غريب الحديث»: (وأنشدنا أبو نصر:

كأن أيديهن بالقاع القرق

أيدي عذارى يتعاطين الورق

الورق يعني الدراهم والورق من الأثاث)^(٥).

١٣- وقال المطرزي الحنفي: الورق بكسر الراء: المضروب من الفضة وكذا الرقة وجمعها رقون. ومنه الحديث «وفي الرقة ربع

(١) كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (٢١٠/٥).

(٢) النهاية لابن الأثير (٢٥٤/٢).

(٣) جامع الأصول لابن الأثير (٥٨٣/٤).

(٤) معالم السنن للخطابي (١٨٥/٢).

(٥) غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢٩/١).

العشر» وعرفجة رضي الله عنه آتخذ أنفاً من ورق (١).

إلى غير ذلك من نصوص وعبارات أهل اللغة والغريب مما يطول ذكره وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله .

ومن قال بهذا القول مؤيداً له ومحتجاً به من أهل العلم بالحديث والفقهاء ما يأتي:

١٤- وقال إمام الأئمة ابن خزيمة: (باب ذكر الدليل على أن الزكاة غير واجبة على الحلي إذ أسم الورق في لغة العرب الذي خوطبنا بلغتهم لا يقع على الحلي، الذي هو متاع ملبوس... ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «ليس فيما دون خمس أواق من الورقة صدقة») (٢).

١٥- وقال ابن قدامة الحنبلي: (الرقعة هي الدراهم المضروبة) (٣).

١٦- وقال ابن قيم الجوزية: (الرقعة هي الورق وهي الدراهم المضروبة) (٤).

١٧- وقال ابن مفلح الحنبلي: «في الرقعة ربع العشر» هي الدراهم المضروبة (٥).

١٨- وقال العلامة الشوكاني: (لا يصح استدلال من أستدل على

(١) المغرب في ترتيب العرب للمطرزي ص (٤٨٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣٤/٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/٣، ١٢).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (١٦٠/٢).

(٥) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٣٧٠/٢).

وجوب الزكاة في الحلية بما ورد من ذكر الزكاة في الرقة في الأحاديث لأنه قد ثبت في كتب اللغة - «الصحاح» و«القاموس» وغيرهما - أن الورق والرقة أسم للدراهم المضروبة^(١) وتقدم.

١٩- وقال العلامة الشنقيطي: (قال أبو عبيد: الرقة عند العرب الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس ولا تطلقها العرب على المصوغ. وكذلك قيل في الأوقية. قال مقيله عفا الله عنه: ما قاله أبو عبيد هو المعروف في كلام العرب... ثم أيد قوله بذكر كلام الجوهري في صحاحه وكلام الفيروزآبادي في القاموس المتقدمين^(٢)).

٢٠- وقال سماحة مفتي البلاد السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم: (لفظ الرقة والأواق لا يتناول الحلي كما بينه الإمامان أبو عبيد بن سلام في «كتاب الأموال» وابن قدامة في «المغني» حيث ذكرا أن أسم الرقة لا يطلق عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس وأن لفظ الأواقي لا يطلق عندهم إلا على الدراهم كل أوقية أربعون درهماً) اهـ^(٣).

فهل هؤلاء عشرون نفساً من أئمة المسلمين - كما ترى - أئمة في

(١) السيل الجرار للشوكاني (٢١/٢).

(٢) أضواء البيان للشنقيطي (٤٥٠/٢).

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩٦/٤ - ٩٧).

اللغة وأئمة في غريب الحديث وأئمة في الحديث وأئمة في الفقه قد اتفقوا على الجزم بأن الورق والرقعة والأواقي هي الدراهم المضروبة. إلا أنه ربما أطلق غيرهم لفظ «الورق» على الفضة قال ابن منظور عن ابن سيده: (وربما سميت الفضة ورقاً) (١). ومن هذا القليل ما يلي:

١ - قال ابن قتيبة في «غريب الحديث»: (والورق والفضة وإذا ضربت دراهم فهي ورق. ويدلك على أن الفضة ورق أن عرفجة بن سعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب. والرقعة أيضاً الفضة) (٢).

٢ - وقال ابن الجوزي في «غريب الحديث»: «في الرقة ربع العشر»: (قال ابن قتيبة: الرقة الفضة دراهم كانت أو غيرها) (٣).

٣ - ونقل ابن منظور عن أبي عبيدة: (الورق الفضة كانت مضروبة كدراهم أو لا، ونقل أيضاً:

٤ - عن ثعلب قوله في الحديث «فاتخذ أنفاً من ورق»: (الورق بكسر الراء الفضة) (٤).

(١) لسان العرب (٤٨١٦/٨).

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة (٢٦/١).

(٣) غريب الحديث لابن الجوزي (٤١١/١).

(٤) لسان العرب لابن منظور (٤٨١٦/٨).

٥ - وفي «المعجم الوسيط»: (الورق الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة)^(١).

٦ - وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (قوله باب زكاة الورق. أي الفضة)^(٢). وقال أيضاً: «في الرقة» بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة^(٣).

وهذا إطلاق قليل - كما رأيت - لا يعارض به ما جزم به حذاق أئمة اللغة وأئمة غريب الحديث والفقهاء والحديث.

إذا تقرر هذا فإن لفظ «الورق» و«الرقة» و«الأواقي» الوارد في الزكاة لا يشمل الحلي وعليه فإن مفهوم تلك الألفاظ يدل على عدم زكاة الحلي كما قرره العلامة الشوكاني فيما تقدم وغيره. والعلم عند الله.

○ الدليل السابع :

أن الزكاة إنما شرعت في الأموال النامية نص عليه أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية والنووي والقرطبي وابن سعدي وابن قاسم وتقدم حكاية نصوصهم في ذلك. يقول النووي رحمه الله في قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» رواه مسلم وغيره، قال: هذا الحديث أصل في أن أموال

(١) المعجم الوسيط (٢/١٠٢٦).

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٣/٣١٠).

(٣) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٣/٣٢١).

القنية لازكاة فيها وأنه لازكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة. وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف إلا أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان. وتقدم.

وتقدم أيضاً قول القرطبي: (أحتج الأولون - يعني مسقطي الزكاة عن الحلية -، فقالوا: قصد النماء يوجب الزكاة في العروض وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة كذلك قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذها حلياً للقنية يسقط الزكاة).

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن بسام: (الزكاة لا تجب إلا في الأموال، النامية فهذه قاعدتها العامة والحلي المعد للاستعمال ليس معداً للنماء فإذا زكي خرج عن قاعدتها وبعد عن معناها والشرع لا يفرق بين متماثلين) اهـ^(١).

وقال الزرقاني: (الأصل المجمع عليه في الزكاة إنما هو الأموال النامية أو المطلوب فيها النماء بالتصرف)^(٢) اهـ. والحلي في الواقع وفي نفس الأمر لا ينمى بل ينقص كما هو معروف.

○ الدليل الثامن :

ضعف أدلة القائلين بوجوب زكاة الحلي وسيأتي - إن شاء الله - بيان ذلك بالإجمال والتفصيل في موضعه.

(١) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب لابن بسام (٣٠٤/٢).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٠٣/٢).

□ أدلة القول بوجوب زكاة الحلي □

○ الدليل الأول :

عموم قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [التوبة : ٣٤] .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ... » الحديث أخرجه مسلم^(١) وغيره .

قالوا : الآية والحديث فيهما العموم في زكاة الذهب والفضة لم يخصص شيء دون شيء فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل .

○ الدليل الثاني : الأحاديث الواردة في زكاة الحلي :

(١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها : « أتعطين زكاة هذا؟ » قالت : لا . قال : « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ » قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه

(١) صحيح مسلم (٦٨٠/١) رقم (٩٨٧) .

وسلم ، وقالت : هما لله عز وجلّ ولرسوله .

أخرجه أحمد (١) وأبو داود (٢) والنسائي (٣) والترمذي (٤)
وعبد الرزاق (٥) وابن أبي شيبة (٦) والدارقطني (٧) وأبو عبيد (٨)
والبيهقي (٩) والبغوي (١٠) وابن حبان (١١) وابن زنجويه (١٢) وابن
حزم (١٣).

صحح إسناده أبو الحسن بن القطان (١٤) وابن الملقن (١٥) والأمير
الصنعاني (١٦) ومحمد المباركفوري (١٧) وأحمد شاكر (١٨) . وحسن

-
- (١) مسند الإمام أحمد (٢/١٧٨/٢٠٤/٢٠٨).
 - (٢) سنن أبي داود (٢/٢١٢) رقم (١٥٦٣).
 - (٣) سنن النسائي (٥/٣٨).
 - (٤) سنن الترمذي (٣/٢٩) رقم (٦٣٧).
 - (٥) مصنف عبد الرزاق (٤/٨٥) رقم (٧٠٦٥).
 - (٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٥٣).
 - (٧) سنن الدارقطني (٢/١١٢).
 - (٨) الأموال لأبي عبيد ص (٤٤٤) رقم (١٢٦٠).
 - (٩) سنن البيهقي (٤/١٤٠).
 - (١٠) شرح السنة للبغوي (٦/٤٨) رقم (١٥٨٣) ومشكاة المصابيح (١/٥٦٧) رقم (١٨٠٩).
 - (١١) المجروحون والضعفاء لابن حبان (٢/٧٣).
 - (١٢) الأموال لابن زنجويه (٣/٩٧٣) رقم (١٧٦٢).
 - (١٣) المحلى لابن حزم (٦/٩٧).
 - (١٤) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٧٠) والقاري في مرقاة المفاتيح (٢/٤٣٩).
 - (١٥) نقله عنه القاري المرجع السابق.
 - (١٦) سبل السلام للصنعاني (٢/٢٣٠).
 - (١٧) تحفة الأحوذى للمباركفوري (٣/٢٨٣).
 - (١٨) شرح مسند الإمام أحمد لأحمد شاكر (١٠/١٥٠).

إسناده النووي^(١) والألباني^(٢) والشيخ ابن باز^(٣)
والشنقيطي^(٤) والحافظ ابن حجر^(٥) والساعاتي^(٦).

وقال المنذري: (إسناده لا مقال فيه تقوم به الحجة إن شاء
الله)^(٧).

(٢) حديث أم سلمة رضي الله عنها:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاحاً من
ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته
فزكي فليس بكنز».

أخرجه أبو داود^(٨) والدارقطني^(٩) والحاكم^(١٠) والبيهقي^(١١)
والطبراني^(١٢) والجصاص^(١٣).

(١) المجموع شرح المهذب (٥/٤٩٠).

(٢) آداب الزفاف للألباني ص (٢٥٦).

(٣) فتاوى الدعوة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (١/١٠٠).

(٤) أضواء البيان للشنقيطي (٢/٤٥٢).

(٥) بلوغ المرام للحافظ ابن حجر ص (١٢٣).

(٦) بلوغ الأمان شرح الفتح الرباني للساعاتي (٩/٢١).

(٧) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٧٠).

(٨) سنن أبي داود (٢/٢١٢) رقم (١٥٦٤).

(٩) سنن الدارقطني (٢/١٠٥).

(١٠) مستدرک الحاكم (١/٣٩٠).

(١١) سنن البيهقي (٤/٨٣/١٤٠).

(١٢) المعجم الكبير للطبراني (٢٣/٢٨١) رقم (٦١٣).

(١٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/٣٠٣).

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وأقره الذهبي،
 وصححه ابن القطان^(١) وعلي القاري^(٢) وعبيد الله
 المباركفوري^(٣). وقال النووي^(٤) والسيوطي^(٥) إسناده حسن.
 وقال ميرك^(٦) والعراقي^(٧) والعيني^(٨) وابن باز^(٩) سنده
 جيد. وقوى سنده ابن دقيق العيد^(١٠).

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها :

— عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: ما هذا
 يا عائشة؟ فقلت: صنعتهنّ أتزين لك يا رسول الله قال: أتؤدين
 زكاتهنّ؟ قلت: لا أو ما شاء الله. قال: هو حسبك من النار».

أخرجه أبو داود^(١١) والدارقطني^(١٢) والحاكم^(١٣) والبيهقي^(١٤)

-
- (١) بواسطة نقل الحافظ ابن حجر عنه في فتح الباري (٢٧٢/٣).
 - (٢) مرعاة المفاتيح لعلي القاري (٤٣٩/٢ - ٤٤٠).
 - (٣) مرعاة المفاتيح للمباركفوري عبيد الله (١٧٢/٦).
 - (٤) المجموع شرح المهذب للنووي (٤٩٠/٥).
 - (٥) الجامع الصغير / فيض القدير (٤٣٢/٥).
 - (٦) نقله عنه القاري في مرعاة المفاتيح (٤٣٩/٢ - ٤٤٠).
 - (٧) عزاه إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٧٢/٣).
 - (٨) عمدة القاري للعيني (٢٥٤/٨).
 - (٩) حاشية فتح الباري للشيخ ابن باز (٢٧٢/٣).
 - (١٠) نقله عنه الحافظ في الدراية (٢٥٩/١).
 - (١١) سنن أبي داود (٢١٣/٢) رقم (١٥٦٥).
 - (١٢) سنن الدارقطني (١٠٥/٢).
 - (١٣) مستدرک الحاکم (٣٩٠/١).
 - (١٤) سنن البيهقي (١٣٩/٤).

وابن زنجويه^(١) والجصاص^(٢).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
وقال ابن دقيق العيد^(٣) والعيني^(٤): على شرط مسلم. وقال
الحافظ ابن حجر: على شرط الصحيح^(٥) وصححه ابن حجر
الهيتمي^(٦) وحسن إسناده النووي^(٧).

(٤) حديث أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها:

عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية رضي الله عنها
قالت: «دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها
أسورة من ذهب فقال لنا: أتعطيان زكاته؟ قالت: فقلنا: لا.
قال: أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار أديا زكاته».

أخرجه أحمد^(٨) والطبراني^(٩).

وقال العيني: صحيح^(١٠) وقال المنذري^(١١) والهيتمي^(١٢):

(١) الأموال لابن زنجويه (٩٧٤/٣) رقم (١٧٦٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣٠٣/٤).

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الدراية (٢٥٩/١).

(٤) عمدة القاري للعيني (٣٤/٩).

(٥) التلخيص الحبير (١٧٨/٢).

(٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (١٧١/١).

(٧) المجموع شرح المهذب للنووي (٤٩٠/٥).

(٨) مسند الإمام أحمد (٤٦١/٦).

(٩) المعجم الكبير للطبراني (١٧٠/٢٤) رقم (٤٣١).

(١٠) عمدة القاري (٣٤/٩).

(١١) الترغيب والترهيب (١١٥/٢). (١٢) مجمع الزوائد للهيتمي (٦٧/٣).

إسناده حسن . وقال المباركفوري : يصلح للاستشهاد (١) .

(٥) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن لي حلياً وإن زوجي خفيف ذات اليد وإن لي بني أخ أفيجزيء عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم ؟ قال : نعم .

أخرجه الدارقطني (٢) من طريق محمد بن الأزهري ثنا قبيصة عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله به . وأشار إليه البيهقي (٣) .

(٦) حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الحلي زكاة » .

أخرجه الدارقطني (٤) بسند ضعيف جداً آفته من ميمون أبي حمزة القصاب التمار الكوفي قال فيه أحمد : متروك . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه (٥) .

(١) تحفة الأحوذى للمباركفوري (٢٨٤/٣) .

(٢) سنن الدارقطني (١٠٨/٢) .

(٣) سنن البيهقي (١٣٩/٤) .

(٤) سنن الدارقطني (١٠٧/٢) .

(٥) يراجع لهذه الأقوال سنن الدارقطني (١٠٧/٢) وميزان الاعتدال للذهبي (٢٣٤/٤) رقم (٨٩٦٩) .

وعنها قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق * فيه سبعون مثقالاً من ذهب فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال .

أخرجه الدارقطني أيضاً^(١) وعزاه الزيلعي لأبي نعيم الأصبهاني^(٢) وإسناده ضعيف جداً فيه أبو بكر الهذلي قال الدارقطني: متروك ولم يأت به غيره. وفيه نصر بن مزاحم قال أبو خيثم: كذاب. وقال: أبو حاتم: متروك^(٣). وفي طريق أبي نعيم عباد بن كثير، إن كان الثقفى فمتروك، وإن كان الرملي فضعيف جداً^(٤) والعلم عند الله .

(٧) حديث مكحول الشامي :

عن مكحول أن امرأة كانت تطوف بالبيت ومعها ابنة لها في يدها سوار من ذهب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتحيين أن يكون لك سوار من نار؟ قالت: لا يا رسول الله! قال: فأدي زكاته .

أخرجه محمد بن الحسن^(٥) بإسناد ضعيف لأن فيه علتين :

(٥) الطوق حلي يجعل في العنق كما في اللسان لابن منظور (٢٧٢٤/٥).

(١) سنن الدارقطني (١٠٧/٢).

(٢) نصب الراية للزيلعي (٣٧٣/٢) وقال: أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصفهان في باب الشين عن شيبان بن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب بن الحبّاب ... إلخ.

(٣) ميزان الاعتدال (٢٥٣/٤) ونصب الراية للزيلعي (٣٧٣/٢).

(٤) يراجع ترجمتهما في ميزان الاعتدال (٣٧٠/٢ - ٣٧١) رقم (٤١٣٣، ٤١٣٤).

(٥) كتاب الحجّة على أهل المدينة (٤٤٩/١).

إحدهما: مُخَرَّبُهُ وهو محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وقد
ضعفه أهل العلم^(١).

والثانية: أنه مرسل حيث أن مكحولاً تابعي. والعلم عند الله.

○ الدليل الثالث: ما نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم
من القول بزكاة الحلي:

فقد نقل ذلك - كما تقدم - عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن
مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وابن عمر،
وعائشة، رضي الله عنهم، وتقدم التحقيق أنه لم يثبت عن أحد
منهم أنه قال بها. والعلم عند الله.

○ الدليل الرابع: القياس:

قال العلامة الشنقيطي: (وأما القياس فإنهم قاسوا الحلي على
المسكوك والمسبوك، بجامع أن الجميع نقد) اهـ^(٢).

(١) وإليك بعض ما قيل فيه من الجرح والتعديل:

قال ابن المديني: صدوق. وقال الدارقطني: لا يترك حديثه. وقال ابن معين: ضعيف.
ومرة قال: ليس بشيء لا يكتب حديثه. ومرة قال: كذاب. وقال المفضل العلابي:
ضعيف. وقال عمرو بن علي: ضعيف. وقال أبو داود: لا شيء لا يكتب حديثه. ولينه
النسائي وغيره، وذكره العقيلي في الضعفاء. وقال ابن عدي: لم تكن له عناية بالحديث
وقد أستغنى أهل الحديث عن تخريج أحاديثه. يراجع ترجمته في المصادر الآتية: ميزان
الاعتدال (٥١٣/٣) ولسان الميزان (١٢١/٥) وتعجيل المنفعة ص (٣٦٢).

(٢) أضواء البيان (٤٥٤/٢).

○ الدليل الخامس : الوضع اللغوي :
فقالوا: لفظ «الرقعة» و«الأوقية» الثابت في الصحيح يشمل
الحلي .

••

□ مناقشة أدلة القول بوجوب زكاة الحلي □

قوله إن آية التوبة (والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) وحديث «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها...» الحديث، فيهما العموم في زكاة الذهب والفضة لم يخصص شيء دون شيء فمن ادعى خروج الحلي المباح فعليه الدليل. هذا القول ضعيف جداً! فقد جاء المخصص بإخراج الحلي المباح من هذا العموم وأنه لا زكاة فيه، وبيان ذلك فيما يلي من الحقائق:

الأولى: أن المراد بالذهب والفضة في الآية الدنانير والدرهم فقد نص علماء التفسير على أن المراد بالضمير المنصوب في (ينفقونها) ذلك منهم أبو السعود^(١) والإيجي الشافعي^(٢) والألوسي^(٣) والقاسمي^(٤) والشوكاني^(٥) ومحمد رشيد رضا^(٦) وغيرهم كثير.

(١) تفسير أبي السعود (٥٤٧/٢).

(٢) جامع البيان للإيجي (٢٧١/١).

(٣) روح المعاني للألوسي (٨٨/٥).

(٤) محاسن التأويل للقاسمي (٣١٤٠/٨).

(٥) فتح القدير للشوكاني (٣٥٦/٢).

(٦) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٤٠٣/١٠).

قال محمد رشيد رضا في الآية ما نصه :

(وأنت الضمير في «ينفقونها» وما قبله مثنى لأن المراد بالذهب
الدينانير، وبالفضة الدراهم المضروبة من كل منهما لا جنس
الذهب والفضة ومعدنهما الذي يصدق بالحلي المباح وغيره. فإن
الدراهم والدينانير هي المعدة للإتفاق والوسيلة للمنفعة والارتفاق
...) اهـ

وهذا هو ظاهر المنقول عن ابن مسعود في الآية حيث قال :
«لا يعذب رجل بكنز يكتزه فيمس درهم درهماً ولا دينار ديناراً
ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته ولا يمس
درهم درهماً ولا دينار ديناراً»^(١) ويقول ابن العربي: (ثم إن
الكنز لا يكون إلا في الدينانير والدراهم أو تبرها. وهذا معلوم لغة ثم
إن الحلي لا زكاة فيه) اهـ^(٢).

الثانية: أن عموم الآية والحديث قد دخله التخصيص بالسنة
وهي حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: «ليس في الحلي زكاة» وعلى فرض أن الحديث فيه مقال فقد
أعتضد بما ثبت من عمل الصحابة رضي الله عنهم وأقوالهم
وفتاويهم بعدم زكاة الحلي.

وتخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد جائز كما هو مقرر في
علم أصول الفقه.

(١) عزاه إليه ابن كثير في تفسيره (٣٥٢/٢) والسيوطي في الدر المنثور (١٧٩/٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٩٣٠/٢).

الثالثة: أنه ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم القول والفعل بعدم زكاته - كما تقدم وهم جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وأم المؤمنين عائشة وأختها أسماء بنت أبي بكر، كما نقل عن عبد الله بن مسعود، وأسماء بنت عميس ولم يصح عن أحد من الصحابة أنه خالفهم. وقد تقرر في علم أصول الفقه أن قول الصحابي مخصص للعموم عند الحنفية والحنابلة نص عليه الغزالي^(١) وابن قدامة^(٢) والقاضي أبو يعلى^(٣) وعبد القادر بن بدران الدمشقي^(٤) والشوكاني^(٥) ومحفوظ الحنبلي^(٦) وأبو البقاء الفتوح الحنبلي^(٧) وزاد أنه قال به المالكية وابن حزم وعيسى بن أبان وغيرهم.

الرابعة: أن من مخصصات العموم القياس. وقد نص أهل العلم على أن عدم قصد النماء في العروض مخصص للعموم هنا. قال ابن رشد في مقدماته: قال مالك: (وسقطت الزكاة عنه - يعني الحلي - وتخصص من أصله بالقياس على العروض المقتناة التي نص رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سقوط الزكاة فيها بقوله عليه

(١) المستصفي للغزالي (٣٥٥/١).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ص (١٢٩).

(٣) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٥٧٩/٢).

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص (٢٥٢).

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ص (١٦٠).

(٦) التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ (١١٩/٢).

(٧) شرح الكوكب المنير للفتوح (٢٠٨/١).

السلام: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة». وأعتبر في صحة العلة الجامعة بينهما * لقول الله عز وجل (أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين) (١).

وقال القرطبي: (قصد النماء يوجب الزكاة في العروض وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة، كذلك قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذها حلياً للقنية يسقط الزكاة) وتقدم.

وقال ابن العربي: (قصد النماء لما أوجب الزكاة في العروض وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة كذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذها حلياً يسقط الزكاة فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وجب وتخصيص ما عمّ وشمل) اهـ (٢).

وقال ابن القيم: فصل صدقة السائمة وإسقاطها عن العوامل .. ثم قال في آخره: (وكتب عمر بن عبد العزيز أنه ليس في البقر العوامل صدقة، وحجة هؤلاء مع الأثر النظر فإن ما كان من المال معداً لنفع صاحبه كثياب بذلته وعبيد خدمته وداره التي يسكنها ودابته التي يركبها وكتبه التي ينتفع بها وينفع غيره فليس فيها زكاة، ولهذا لم يكن في حلي المرأة التي تلبسه وتعيه زكاة فترد هذا لا زكاة في بقر حرثه وإبله التي يعمل فيها بالدولاب وغيره فهذا محض القياس كما أنه موجب النصوص والفرق بينها وبين

(٥) العبارة فيها نقص كلمة أو أكثر ولعلها: (الحاجة في كل من ذلك).

(١) مقدمات ابن رشد / حاشية المدونة لمالك (٢٣٦/١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٩١٨/٢).

السائمة ظاهر فإن هذه مصروفة عن جهة النماء إلى العمل فهي كالثياب والعبيد والدار. والله تعالى أعلم) اهـ (١).

وقال أيضاً: فصل الفرق بين مقادير الزكاة في الأنواع المختلفة يوافق القياس .. ثم قال في أثناؤه: (ثم قسم الذهب والفضة إلى قسمين: أحدهما ما هو معد للثمنية والتجارة به والتكسب ففيه الزكاة كالنقدين والسبائك ونحوها، وإلى ما هو معد للانتفاع دون الربح والتجارة كحلية المرأة وآلات السلاح التي يجوز استعمال مثلها فلا زكاة فيه، ثم قسم العروض إلى قسمين: قسم أعد للتجارة ففيه الزكاة وقسم أعد للقنية والاستعمال فهو مصروف عن جهة النماء فلا زكاة فيه) (٢).

وقال ابن قدامة: (ليس في حلي المرأة زكاة لأنه مرصود لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية) اهـ (٣).

وفي «المجموع شرح المذهب»: (عللا - أي الشيرازي والنووي - عدم زكاته بأنه معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الإبل والبقر) اهـ (٤).

..

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/١٠٠).

(٢) المرجع السابق (٢/١١٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/١٢).

(٤) المجموع شرح المذهب للشيرازي والنووي (٥/٤٨٨/٤٩٢).

وغير ذلك من عبارات الأئمة المعروفة في مواضعها وفيما ذكرناه
منها كفاية إن شاء الله .

فهذه الحقائق الأربع قد أتفقت وتعاضدت على أن العموم في
الآية والحديث لا يشمل الحلي المباح . والله أعلم .

..

□ مناقشة الأحاديث الواردة في إيجاب زكاة الحلبي □

أما الأحاديث الواردة في ذلك فضعيفة لا تصلح للاحتجاج وبيان ذلك فيما يلي جملة وتفصيلاً:

أما الإجمال: فقد نص ما يزيد على عشرة من الأئمة على أنها ضعيفة ولا تصلح ومنهم ما يأتي:

- ١ - قال الإمام الشافعي رحمه الله: (وقال بعض الناس في الحلبي زكاة وروى فيه شيئاً ضعيفاً) (١).
- ٢ - وقال الترمذي رحمه الله: (ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء) اهـ (٢).
- ٣ - وذكر البغوي قول الترمذي هذا مقررأ له (٣).
- ٤ - وقال ابن العربي: (ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء) اهـ (٤).
- ٥ - وقال ابن حزم: (وأحتج من رأى إيجاب الزكاة في الحلبي بآثار واهية لا وجه للاشتغال بها إلا أننا ننبه عليها) اهـ (٥).

(١) المجموع شرح المذهب (٤٩٠/٥) والمعرفة للبيهقي / مخطوطة مكتبة حماد الأنصاري.

(٢) سنن الترمذي (٣٠/٣).

(٣) شرح السنة للبغوي (٤٩/٦).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٩١٨/٢).

(٥) المحلى لابن حزم (٩٧/٦).

- ٦ - وقال ابن الجوزي: (الأحاديث الخاصة ضعيفة) ^(١) يعني بالخلي .
- ٧ - وقال الفيروزآبادي: (وباب زكاة الخلي لم يثبت فيه شيء) ^(٢) .
- ٨ - وقال السندي: (أجاب الجمهور عن الحديث وما في معناه بالضعف) ^(٣) .
- ٩ - وقال عمر بن بدر الموصلي: (لا يصح في هذا الباب شيء) ^(٤) .
- ١٠ - وقال الشوكاني: (وقد كان للصحابة وأهاليهم من الحلية ما هو معروف ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر في الزكاة في ذلك) ^(٥) .
- ١١ - وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (وصريح ما أستدل به الموجب لزكاة الخلي المعد للاستعمال من النصوص المرفوعة كحديث المسكتين وحديث عائشة في فتخاتها من الورق وحديث أم سلمة في أوضاع الذهب التي كانت تلبسها وحديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الخلي زكاة. وحديث أسماء بنت يزيد في

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١٤٢٥/٢) .

(٢) سفر السعادة للفيروزآبادي ص (١٥٠) .

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي (٣٨/٥) .

(٤) جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب لأبي إسحاق الحويني ص (٣١٣) .

(٥) السيل الجرار للشوكاني (٢١/٢) .

أسورة الذهب كل ذلك يعلم من تتبع كلام الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم أن الاستدلال به غير قوي لعدم صحتها ولا شك أن كلامهم أولى بالتقديم من كلام من حاول من المتأخرين تقوية بعض روايات ذلك الصريح) اهـ (١).

١٢- وقال المنذري: (وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً وذكر أن المرسل أولى بالصواب) قال ذلك مقررأ له ولم يتعقبه (٢).

١٣- وقال ابن بسام: (إن الأئمة الثلاثة - يعني مالكا والشافعي وأحمد - قد ضعفوا هذه الأحاديث) اهـ (٣).

إلى غير ذلك .

فهذا بيان ضعفها من حيث الإجمال وأما التفصيل فيكون في بيان درجة كل حديث منها حسب قواعد علم الحديث وكلام أهل العلم فيه . والله أسأل التوفيق والسداد في ذلك وفي كل شأنني إنه ولي ذلك والقادر عليه . وهذا أوان الشروع في مناقشتها فأقول:

أما حديث عمرو بن شعيب - وهو حديث المسكتين - فتقدم أنه قال بصحة سنده من أهل العلم: أبو الحسن بن القطان، وابن

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩٧/٤).

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري (١٧٥/٢).

(٣) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (٣٠٤/١).

الملقن ، والأمير الصنعاني ، ومحمد المباركفوري ، وأحمد شاکر.
وقال بحسن سنده: النووي ، والألباني ، وابن باز،
والشنقيطي ، وعُزَيِّ للمنزري أنه قال: إسناده لا مقال فيه تقوم به
الحجة .

وأعلم أن قول المنزري هذا قد تعقبه أحمد شاکر قائلاً: (إن
هذا القول المنسوب للمنزري غير موجود في مختصر أبي داود له
ولا في الترغيب والترهيب ولم أدر كيف هذا^(١)!؟

قلت: وهو كما قال أحمد شاکر لم أجد هذا القول في
المصدرين المذكورين وإنما الموجود خلاف ذلك . فقد قال المنزري
في مختصر أبي داود مانصه: (وأخرجه الترمذي بنحوه . وقال:
لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء .
وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً وذكر أن المرسل أولى بالصواب)
اهـ^(٢) .

وقال في «الترغيب والترهيب»: (ورواه النسائي مرسلاً
ومتصلاً ورجح المرسل)^(٣) .

قلت: الموجود في سنن النسائي أنه رواه من طريق خالد بن
الحارث بن عبيد متصلأً ، ومن طريق المعتمر بن سليمان مرسلاً

(١) شرح المسند لأحمد شاکر (١٥٢/١٠) .

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنزري (١٧٥/٢) .

(٣) الترغيب والترهيب للمنزري (١١٤/٢) .

وقال: قال أبو عبد الرحمن: خالد أثبت من المعتمس اهـ^(١). وهذا يعني خلاف ما نقله المنذري حيث رجح النسائي الطريق المتصلة. والعلم عند الله.

وبهذا يعلم أن تقوية المنذري للحديث غير موجودة وأن الموجود من قوله خلافها، وهو حكايته المقدمة عن الترمذي أنه قال: لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وأنه نقل عن النسائي أنه رجح المرسل. ثم أنه سكت عليه ولم يتعقبه. وأما غير المنذري ممن صحح الحديث أو حسنه فقد خالفهم مثلهم بل أكثر منهم فضعفوه وإليك بعض أقوالهم في ذلك:

- ١ - قال أبو عبيد القاسم بن سلام: (لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً) اهـ^(٢).
- ٢ - وقال ابن رشد: ضعيف^(٣).
- ٣ - وقال البيهقي: يتفرد به عمرو بن شعيب^(٤).
- ٤ - وضعفه ابن حزم بعمر بن شعيب^(٥).
- ٥ - وقال ابن قدامة: (وأما حديث المسكتين فقال أبو عبيد: لا نعلمه إلا من وجه قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً. وقال

(١) سنن النسائي (٣٨/٥).

(٢) الأموال لأبي عبيد ص (٤٥٠).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٢٥٧/١).

(٤) سنن البيهقي (١٤٠/٤).

(٥) المحلى لابن حزم (٩٨/٦).

- الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء (١).
- ٦ - وقال الشيخ عبد الرحمن بن قدامة المقدسي: نحو قول ابن قدامة قبله (٢).
- ٧ - قال ابن مفلح: (ضعيف، قاله أبو عبيد والترمذي) (٣).
- ٨ - وضعف ابن الجوزي الحديث من جميع طرقه (٤).
- ٩ - وقال الشيخ منصور البهوتي: ضعيف (٥).
- ١٠ - وقال عبد الله بن بسام: (إن حديث عمرو بن شعيب هذا من قبيل المرسل والمرسل من أنواع الضعيف) اهـ (٦).
- ١١ - وظاهر كلام ابن عبد الهادي تضعيف الحديث (٧) إلى غير ذلك. وبهذا يكون عدد من حكم على حديث عمرو بن شعيب من أهل العلم ثمانية وعشرين: سبعة عشر ضعفوه جملة - كما سلف - وأحد عشر ضعفوه تفصيلاً.

والتحقيق أن قول المضعفين للحديث هو الصواب لأنه قد تفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواية عمرو بن شعيب متكلم فيها عند أهل العلم. بعضهم يصححها مطلقاً وبعضهم

-
- (١) المغني لابن قدامة (١٢/٣).
- (٢) الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٦٦٦/١).
- (٣) المبدع شرح المقنع (٣٧٠/٢).
- (٤) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١٤٢٥/٢).
- (٥) كشف القناع للبهوتي (٢٧٣/٢).
- (٦) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب لابن بسام (٣٠٤/١).
- (٧) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١٤٢٨/٢).

يضعفها مطلقاً وبعضهم يفصل فيها كما هو مبسوط في موضعه .

وقد أفردت رواية عمرو بن شعيب ببحث خاص . وحاصل البحث المذكور: أنه تحقق أن روايته عن أبيه عن جده ضعيفة لوجوه:

الأول: أنه قد تعارض الجرح والتعديل في عمرو بن شعيب والجارحون له أكثر من المعدلين . وقد تقرر في علم الحديث أنه إذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح مقدم على التعديل إذا كان عدد الجارح أكثر بالإجماع وكذا إذا استوى الجرح والتعديل قاله السبكي (١) . وسيأتي من قول الخطيب ما يؤيد هذا قريباً إن شاء الله .

الثاني: أن من الثقات المشهورين الذين رووا عن عمرو بن شعيب أيوب السختياني وقد نقل عنه التحذير من الرواية عن عمرو بن شعيب . فقد جاء عنه أنه قال لليث بن أبي سليم: (شدّ يدك بما سمعت من طاووس ومجاهد وإياك وجواليق وهب بن منبه وعمرو بن شعيب فإنهما صاحبا كتب يرويان عن الصحف) اهـ (٢) .

الثالث: أن إسحاق بن راهويه من الموثقين له وقد شرط في توثيقه له أن يكون الراوي عنه ثقة . وفي هذا نظر! لأنه يبعد أن

(١) قاعدة في الجرح والتعديل للسبكي ص (٥٠) .

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٣٨/٦) وضعفاء العقيلي (٢٧٣/٣) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٨/٥) .

رواية الثقة عن رجل ضعيف تجعل ذلك الرجل ثقة! أي كيف يسري توثيق من الراوي الثقة إلى من روى عنه إذا لم يكن ثقة بنفسه؟! فهذا غريب جداً فكم من ثقة روى عن ضعيف وبقي الضعيف على ضعفه كرواية سفيان الثوري عن عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي وغيره.

الرابع: أنه نص كثير من أئمة الجرح والتعديل على أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ضعيفة لأنها وجادة صحيفة لم يسمعها شعيب من جده عبد الله بن عمرو وإليك نص عباراتهم في ذلك:

١ - قال سفيان بن عيينة: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه عند الناس شيء (١).

٢ - وقال الإمام أحمد: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. ويقال: إن شعيباً حدث من كتاب جده ولم يسمعه منه (٢).

٣ - وقال علي بن المديني في عمرو بن شعيب: (ما روى عن أبيه عن جده فإنما هو كتاب وجدته فهو ضعيف) اهـ (٣).

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٩).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص (٧٨) رقم (١٤١).

(٣) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني في الجرح والتعديل رقم (١١٦) وسير أعلام النبلاء (٥/١٦٩).

- ٤ - وقال يحيى بن معين: (ماروى عن أبيه عن جده لا حجة فيه وليس بمتصل وهو ضعيف من قبل أنه مرسل وجد شعيب كُتِبَ عبد الله بن عمرو فكان يرويها إرسالاً ..) (١).
- ٥ - ولما سئل عنه أبو داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عندك حجة؟ قال: (لا، ولا نصف حجة) (٢).
- ٦ - وقال ابن عدي: (أحاديثه عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أجتنبه الناس مع احتمالهم إياه. ولم يدخلوه في صحاح ما خرجوه وقالوا: هي صحيفة) (٣).
- ٧ - وقال أبو زرعة: (إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها ... إلخ) (٤).
- ٨ - وقال ابن حبان: (عمرو بن شعيب إذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة لا يجوز الاحتجاج بشيء رواه عن أبيه عن جده لأن هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلًا أو منقطعاً ... إلخ) (٥).

-
- (١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٣٩/٦) والضعفاء للعقيلي (٢٧٤/٣) وسؤالات ابن الجنيد لابن معين رقم (٦٥٤) والضعفاء لابن حبان (٧٢/٢) وسير أعلام النبلاء (١٧٤/١٦٨/٥) وتهذيب التهذيب (٥٤/٨).
- (٢) سير أعلام النبلاء (١٦٩/٥) وميزان الاعتدال (٢٦٤/٣) وتهذيب التهذيب (٥٠/٨).
- (٣) الكامل في الضعفاء لابن عدي (١٧٦٨/١٧٦٧/٥).
- (٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٣٩/٦) وسير أعلام النبلاء (١٦٩/٥) وتهذيب التهذيب (٤٩/٥).
- (٥) المجروحون والضعفاء لابن حبان (٧٢/٢).

- ٩ - وقال الحاكم: فإنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو وشعيب لم يسمع من جده عبد الله بن عمرو (١).
- ١٠ - وقال ابن حزم: (أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فصحيحة لا تصح) (٢). وقال مرة أخرى: (أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فصحيحة مرسله) (٣).
- ١١ - وقال النووي: (قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: لا يجوز الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) اهـ (٤).
- ١٢ - وقال النووي أيضاً: (وكذا قال غيره من أصحابنا) (٥).
- ١٣ - وكان مغيرة بن مقسم الضبي لا يعبأ بصحيفة عمرو بن شعيب. وكان يقول: (ما يسرني أن صحيفة عبد الله بن عمرو عندي بتمرّة أو تمرتين أو بفس أو بفسين) (٦).
- إلى غير ذلك من النقول عن أئمة الجرح والتعديل الذين صرحوا بضعف رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
- الوجه الخامس:** أن جرحه مفسر حيث قال بعضهم: إنه كان يروي عن صحيفة وروايته لها وجادة بلا سماع. والصحف يدخل

(١) مستدرک الحاكم (١/١٩٧).

(٢) المحلى لابن حزم (٥/٣٤٤).

(٣) المحلى لابن حزم (٦/٨٦).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٩).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٩).

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٢٣٨) والكامل لابن عدي (٥/١٧٦٧) وسير أعلام

النبلاء (٥/١٦٩) وميزان الاعتدال (٣/٢٦٦)

في روايتها التصحيف لا سيما في ذلك العصر إذ لا شكل ولا نقط بخلاف الأخذ من أفواه الرجال) (١).

وقال بعضهم: سمع شعيب من جده أحاديث يسيرة وحدث عنه بأحاديث كثيرة لم يسمعها منه فيكون مرسلًا.
وقال بعضهم: عنده مناكير كثيرة.

الوجه السادس: قد ثبت أن عمرو بن شعيب يروي عن صحيفة هو وأبوه والراوي إذا كان يروي عن صحيفة وجدها فإن عليه أن يقول: وجدت بخط فلان أو قرأت بخط فلان أو بكتاب فلان بخطه: أخبرنا فلان بن فلان ويذكر شيخه ويسوق سائر الإسناد والمتن معاً ونحو ذلك - كما تقرر في علم الحديث - وصنيع عمرو بن شعيب مع صحيفته ليس كذلك حيث أن روايته لها جاءت بالنعنة أي عن أبيه عن جده.

وقد تقرر في علم الحديث أيضاً أن هذا من التدليس القبيح. يقول الإمام ابن الصلاح رحمه الله في شأن الوجدادة: (وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه: «عن فلان أوقال فلان») وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه» اهـ (٢).
وناهيك بهذا تضعيفاً له. يؤيد هذا الوجه السابع.

الوجه السابع: أن عمرو بن شعيب وأباه شعيباً قد وصمهما

(١) سير أعلام النبلاء (١٧٤/٥).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص (١٥٨).

الحافظ ابن حجر بالتدليس حيث قال بعد أن ذكر كلام أبي زرعة الرازي فيه: (إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده. وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها... إلخ وقول هارون بن معروف: إنه لم يسمع من أبيه شيئاً وقول ابن عدي: إن روايته عن أبيه عن جده صحيفة... إلخ. قال الحافظ: فعلى مقتضى قول هؤلاء يكون تدليساً لأنه ثبت سماعه من أبيه وقد حدث عنه بشيء كثير مما لم يسمعه منه مما أخذه عن الصحيفة بـ «عن» وهذه إحدى صور التدليس. والله أعلم) اهـ (١).

وعلى هذا فاعلم أنه قد تقرر في علم الحديث أن الثقة إذا رمي بالتدليس ولم يصرح بالسماع أو التحديث ونحوهما بروايته يكون ما يرويه ضعيفاً. فكيف برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والحال أن المضعفين له أكثر من الموثقين مع وصمه هو وأبوه بالتدليس وقد أثبت أهل العلم أنهما يرويان عن صحيفة!!

الوجه الثامن: أنه ورد التصريح في أكثر من رواية - أن المراد بجده إذا قيل: (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أنه محمد جد عمرو لا جد شعيب وهو عبد الله. ومحمد تابعي لا صحبة له فيكون الخبر مرسلًا. وهذا يجوز احتمال أن يراد بجده في بعض الروايات أن يكون محمداً كما نص عليه ابن حبان وأحمد والدارقطني

(١) طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر ص (٢٣، ٢٤).

والبيهقي ومع هذا الاحتمال تكون روايته بهذه الصيغة ضعيفة .
الوجه التاسع : أنه قد اختلف في سماع شعيب من جده
عبد الله . وما ذكر من الأدلة على صحة سماعه منه غير صريح
الدلالة لأنها كلها معننة وقد رمي شعيب بالتدليس - كما سلف -
فيحتمل أنه دلسها من صحيفة جده . ويحتمل أنه سمعها منه وليس
هناك ما يرجح أحد الاحتمالين على الآخر . وذلك لجواز أن ينقل
شعيب من الصحيفة بلفظ : عن جدي عبد الله أو عن عبد الله أي
ينقل الموجود في الصحيفة وهو كتابة عبد الله بن عمرو : سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم أو رأيت النبي صلى الله عليه وسلم .
وشعيب لم يسمع ذلك منه . والعلم عند الله (١) .

فهذه تسعة براهين ساطعة كل واحد منها يكفي بتضعيف
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فكيف بها إذا اجتمعت
وتظاهرت وتطابقت دلالتها على تضعيفه؟!!

وعلى هذا يكون حديث المسكتين ضعيفاً لا تقوم به حجة . والله
أعلم .

فإن قيل : قال إسحاق بن راهويه : إذا كان الراوي عن
عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر (٢) .

قيل : قد تقدم الجواب عن ذلك في هذه الوجوه التسعة في الوجه

(١) بيان العيب في رواية عمرو بن شعيب للمؤلف مخطوط ص (١٢ - ١٦) .

(٢) سنن البيهقي (٣١٨/٧) وسير أعلام النبلاء (١٧٦/٥) وتهذيب التهذيب (٥٠/٨) والكمال لابن عدي (١٧٦٦/٥) ومستدرک الحاكم (١٩٧/١) وتهذيب الكمال ترجمته .

الأول، والثاني والثالث بما يغني عن إعادته. وبه يتضح أن رواية الثقة عن عمرو بن شعيب لا تفيده توثيقاً ولا تصحيحاً لروايته. والعلم عند الله.

فإن قيل: قال البخاري: (رأيت أحمد وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه) (١).

قيل: هذا القول فيه نظر وذلك للحقائق التالية:

١ - أن الإمام أحمد نفسه نص على أن عمرو بن شعيب ليس بحجة (٢) وكذا من ذكر معه في هذه العبارة كعلي بن المديني فقد سبق أنه يضعفه إذا روى عن أبيه عن جده. وتقدم الجواب عن توثيق إسحاق له قريباً.

٢ - أن البخاري نفسه قد حكم على عمرو بن شعيب بالضعف حيث ذكره في كتابه «الضعفاء الصغير» (٣) وأنه لم يخرج له في صحيحه لا أصلاً ولا متابعة.

٣ - أن هذه العبارة المنقولة عن الإمام البخاري رحمه الله في احتجاج الأئمة المذكورين بعمرو وقع فيها زيادة ألفاظ على ما هو الموجود في «التاريخ الكبير» للبخاري فزيد لفظ (أبو

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٣٤٢/٦) وسنن الدارقطني (٥١/٣) وضعفاء العقيلي

(٢) وضعفاء العقيلي (٢٧٤/٣) والضعفاء لابن حبان (٧٢/٢) وتهذيب الكمال ترجمته وسير أعلام النبلاء

(٣) وميزان الاعتدال (٢٦٤/٣) وتهذيب التهذيب (٤٩/٨).

(٢) وضعفاء العقيلي (٢٧٤/٣) وسير أعلام النبلاء (١٦٦/٥) وميزان الاعتدال (٢٦٥/٣).

(٣) الضعفاء الصغير للبخاري ص (٨٨) رقم (٢٦١).

عبيد) بدل (الحميدي) وزيد لفظ (وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين فَمَنْ النَّاسُ بعدهم)!!
ولا ريب أن زيادة هذه الألفاظ مما يضعف هذه العبارة. ولهذا أستبعد صدور هذه الألفاظ من البخاري الإمام الذهبى بقوله: (أستبعد صدور هذه الألفاظ من البخاري وأخاف أن يكون أبو عيسى وَهَمَ. وإلا فالبخاري لا يعرج على عمرو. أفتراه يقول: «فَمَنْ النَّاسُ بَعْدَهُمْ؟» ثم لا يحتج به أصلاً ولا متابعة!) (١).

٤ - ومما يضعف هذه العبارة البراهين التسعة المتقدمة التي تطابقت ولا سيما النقول الكثيرة عن أئمة هذا الشأن على ضعف رواية عمرو بن شعيب إذا روى عن أبيه عن جده. والعلم عند الله سبحانه.

ثم إن حديث المسكتين هذا فيه غرابة ونكارة وذلك أن اليمانية خلعت السوارين فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: «هما لله ولرسوله» وهذا يفهم منه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقرها على صنيعها هذا!

فهل يصح شرعاً أن المال المزكى يدفع بكامله مع زكاته مع ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن أخذ كرائم

(١) سير أعلام النبلاء (١٦٧/٥).

الأموال في الزكاة؟!!!

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها: كنت ألبس أوضاحاً ... إلخ. فقد تقدم ذكر من صححه من أهل العلم وكذا من حسن إسناده أو قال إسناده جيد أو قوي. إلا أنه قد خالفهم غيرهم من أهل العلم فضعفوه، قال ابن عبد البر: (في سننه مقال) (١). وقال البيهقي: (يتفرد به ثابت بن عجلان) (٢) وقال الذهبي في ترجمة ثابت بن عجلان: (هذا الحديث مما أنكر عليه لتفرد به) (٣). وضعفه ابن الجوزي (٤).

قلت: الصحيح من قولي العلماء أن الحديث ضعيف لوجود علتين في سنده: تفرد ثابت بن عجلان به والانقطاع.

أما ثابت بن عجلان وهو الأنصاري السلمي الشامي الحمصي فقد اختلف فيه أهل العلم فوثقه ابن معين وقال دحيم والنسائي: (ليس به بأس) (٥). وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح الحديث (٦).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧). وقال أبو الحسن بن القطان

-
- (١) نقله عنه الحافظ في فتح الباري (٢٧٢/٣).
 - (٢) سنن البيهقي (١٤٠/٤).
 - (٣) ميزان الاعتدال للذهبي (٣٦٥/١).
 - (٤) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١٤٢٦/٢).
 - (٥) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١٤٢٦/٢) وتهذيب التهذيب (١٠/٢).
 - (٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٥٥/٢).
 - (٧) الثقات لابن حبان (١٢٥/٦).

الفاسي: تفرد لا يضر لأنه قد وثق وصدقه في ذلك الحافظ ابن حجر^(١). وقال في «التقريب»: صدوق. وقال أحمد بن حنبل: أنا متوقف فيه^(٢). وسأله ابنه عبد الله عنه فقال: هو ثقة؟ فسكت كأنه مريض في أمره^(٣). وذكره العقيلي في الضعفاء وقال: لا يتابع عليه^(٤) وذكره ابن عدي في الضعفاء ثم ساق له ثلاثة أحاديث غريبة وقال: (وليس بالكثير)^(٥).

وقال عبد الحق الاشبيلي: (لا يحتج به)^(٦).

ولما ناقش الحافظ الذهبي اعتراض ابن القطان الفاسي على قول عبد الحق والعقيلي، قائلاً: (إنما يُمسُّ بهذا من لا يعرف بالثقة مطلقاً أما من عرف بها فانفراده لا يضر.. قال الذهبي: أما من عرف بالثقة فنعم وأما من وثق ومثل أحمد الإمام يتوقف فيه ومثل أبي حاتم يقول: صالح الحديث فلا نرقيه إلى رتبة الثقة. فتفرد هذا يعد منكرًا فَرَجَحَ قولُ العقيلي وعبد الحق) اهـ^(٧).

وقال الذهبي أيضاً في «الكاشف»: صالح الحديث.

فأنت ترى أنه قد تعارض في ثابت بن عجلان التعديل

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/٢).

(٢) ميزان الاعتدال (٣٦٤/١).

(٣) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (١٥٦/٢).

(٤) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٧٦/١).

(٥) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٥٢٤/٢).

(٦) ميزان الاعتدال (٣٦٥/١) وتهذيب التهذيب (١٠/٢).

(٧) ميزان الاعتدال (٣٦٥/١).

والتجريح فعده سبعة من أهل العلم كابن معين والنسائي ودحيم وابن حبان وأبي حاتم وابن حجر وتكلم فيه ستة منهم الإمام أحمد وابن عدي والعقلي والبيهقي وعبدالحق الاشبيلي والذهبي. ولم يظهر لي سبب جرح من جرحه إلا ذكر ابن عدي والعقلي بعض الأحاديث الغريبة له. ولا سبب تعديله.

ومن كان على هذا الوصف فالجرح فيه مقدم على التعديل عند الجمهور بل قد حكى فيه الخطيب الإجماع. قال العراقي في شرحه لألفية المصطلح له: (إذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الجرح مقدم مطلقاً ولو كان المعدلون أكثر ونقله الخطيب عن جمهور العلماء. وقال ابن الصلاح: إنه الصحيح وكذا صححه الأصوليون كالإمام فخر الدين والآمدي .. إلخ.

الثاني: أنه إذا كان عدد المعدلين أكثر قدم التعديل. قال الخطيب: وهذا خطأ وبعُدُ ممن توهمه ...

والقول الثالث: أنه يتعارض الجرح والتعديل ولا يرجح أحدهما إلا بمرجح حكاه ابن الحاجب. وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول فإنه قال: أتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان وعدله عدد من جرحه فإن الجرح به أولى. ففي هذه الصورة حكاية الإجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب) اهـ باختصار^(١).

(١) التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي (١/٣١٣).

وأما العلة الثانية للحديث فهي الانقطاع وذلك أن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها. نص عليه علي بن المديني^(١).

وعلى هذا يكون الحديث ضعيفاً. والعلم عند الله.

وأما حديث عائشة أنه دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يديها فتحات من ورق... إلخ فقد تقدم ذكر من صححه وحسنه من أهل العلم إلا أنه خالفهم غيرهم من أهل العلم فضعفوه.

منهم ابن حزم فقد ضعفه يحيى بن أيوب الغافقي^(٢) ومنهم ابن الجوزي^(٣) وقد علمت مما سبق أنه قد ضعف أحاديث زكاة الحلي نحو سبعة عشر من أهل العلم.

وقال المنذري: في إسناده يحيى بن أيوب الغافقي وقد أحتج به الشيخان^(٤). أي قد تكلم فيه بما يضعف روايته غير أن أحتجاج البخاري ومسلم به في صحيحيهما يقوي روايته هنا.

قلت: الحديث معلول بعلتين:

الأولى: أنه قد تفرد به يحيى بن أيوب الغافقي هذا وهو ممن قد

-
- (١) المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٢٩) رقم (٢٨٣) وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص (٢٣٧) رقم (٥٢٠).
 - (٢) المحلى لابن حزم (٩٩/٦).
 - (٣) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١٤٢٧/٢).
 - (٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري (١٧٦/٢).

تعارض فيه الجرح والتعديل وجارحوه أكثر من معدليه (١). وقد

- (١) قد ورد في كتب الجرح والتعديل جرحه وتعديله. ومن جرحه من أهل العلم ما يلي:
- ١ - الإمام أحمد يقول فيه: سيء الحفظ يخطيء خطأ كثيراً إذا حدث من حفظه وإذا حدث من كتابه فليس به بأس.
 - ٢ - ومثل هذا القول قال به الحاكم أبو أحمد.
 - ٣ - وقال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به.
 - ٤ - وقال الإسماعيلي: لا يحتج به.
 - ٥ - وقال ابن القطان الفاسي: هو ممن علمت حاله وأنه لا يحتج به.
 - ٦ - وسئل مالك عن حديث من روايته فقال: كذب.
 - ٧ - وقال النسائي: ليس بالقوي.
 - ٨ - وقال ابن عدي: سمعت ابن حماد يقول: ليس بذلك.
 - ٩ - وقال ابن سعد: منكر الحديث.
 - ١٠ - وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب.
 - ١١ - وذكره العقيلي في الضعفاء.
 - ١٢ - وكذا ابن عدي. وقال: صدوق لا بأس به.
 - ١٣ - وقال أحمد بن صالح: ربما خل في حفظه.
 - ١٤ - وقال الساجي: صدوق يهم.
 - ١٥ - وقال ابن صالح: له أشياء يخالف فيها.
 - ١٦ - وقال الذهبي: له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح وينقون حديثه وهو حسن الحديث.

١٧ - وقال ابن حزم: ضعيف.

وأما المعدلون له فمنهم ما يلي:

- ١ - تقدم قول ابن عدي: صدوق لا بأس به.
- ٢ - وقال ابن معين: صالح. وقال مرة أخرى: ثقة.
- ٣ - وقال أبو داود: صالح.
- ٤ - وقال عثمان: صالح.
- ٥ - وتقدم قول الذهبي: حسن الحديث.
- ٦ - ذكره ابن حبان في الثقات.

تقدم في الحديثين الذين قبل هذا أن الجرح مقدم على التعديل بالإجماع وعليه يكون السند ضعيفاً .

وأما احتجاج الشيخين به في صحيحيهما فلا يلزم منه أن تكون روايته صحيحة مطلقاً لاحتمال فقد شرط من شروطهما ونحو ذلك .

يقول الحافظ المزي والحافظ الزيلعي في هذا المعنى : (لكن للشيخين شروط في الرواية عمن تكلم الناس فيه . منها أنهم لا يروون عنه إلا ما توبع عليه وظهرت شواهد وعلموا أن له أصلاً . فلا يروون عنه ما انفرد به أو خالفه فيه الثقات . وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفاظ لاسيما من أستدرك على الصحيحين كأبي عبد الله الحاكم فكثيراً ما يقول : وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما مع أن فيه هذه العلة إذ ليس كل حديث أحتج براويه في الصحيح يكون صحيحاً إذ لا يلزم من كون راويه محتجاً به في الصحيح أن يكون كل حديث وجدناه له

= ٧ - وقال البخاري: ثقة.

٨ - وقال يعقوب بن سفيان: ثقة حافظ.

٩ - وقال إبراهيم الحربي: ثقة.

١٠ - وقال الحافظ: صدوق ربما أخطأ.

مصدر هذه الأقوال ترجمة يحيى بن أيوب الغافقي في المراجع التالية: الكامل لابن عدي (٢٦٧١/٧) وضعفاء العقيلي (٣٩١/٤) وميزان الاعتدال (٣٦٢/٤) وسير أعلام النبلاء (٥/٨) وتهذيب التهذيب (١٨٧/١١) وشرح علل الترمذي لابن رجب (٥٩٩/٢) والجرح والتعديل (١٢٧/٩) رقم (٥٤٢) والثقات لابن حبان (٦٠٠/٧) والمحلى لابن حزم (٩٩/٦) وغيرها.

يكون صحيحاً على شرط صاحب ذلك الصحيح لاحتمال فقد شرط من شروط ذلك الحافظ) اهـ (١).

فانظر- رحمك الله- إلى نقل هذين الإمامين رحمهما الله هذه الفائدة العظيمة الجليلة في شرط الشيخين رحمهما الله فيمن تكلم فيه وهي أنهما لا يرويان عنه ما انفرد به أو خالفه فيه الثقات.

ولما عيب على مسلم إخراج حديث أبي قدامة الحارث بن عبيد في صحيحه، قال ابن القيم رحمه الله: (ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من حديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه. فغلط في هذا المقام من أستدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة ومن ضعف جميع حديث سيء الحفظ فالأولى طريقة الحاكم وأمثاله. والثانية طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاله. وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن. والله المستعان) اهـ (٢).

وهذا كلام نفيس جداً، حيث أن مسلماً رحمه الله ينتقي من حديث من تكلم فيه ما يعلم أنه حفظه، ولم يلزم نفسه أن يخرج له في صحيحه جميع ما ورد عنه من حديث كما يطرح من حديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه.

وبهذا التحقيق يعلم ضعف حجة من أحتج بمن أخرج له

(١) عزاه إليهما محمد جمال الدين القاسمي في قواعد التحديث ص (١٩٨).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في سجود القرآن) (٣٦٤/١).

الشيخان أو أحدهما . وعليه يكون يحيى بن أيوب الغافقي ضعيفاً لم يستفد من إخراج الشيخين له تقويه والعلم عند الله .

وأما العلة الثانية للحديث فهي مخالفته فقد خالف هذا الحديث المرفوع - مع ضعفه - ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها بسند صحيح من طريق القاسم بن محمد وابن أبي مليكة وغيرهما - كما سلف ذكره في آثار الصحابة الذين قالوا بعدم زكاة الحلي - أنها كانت تلي بنات أخيها هنّ الحلي فلا تزكيه .

فلا يمكن - شرعاً ولا عقلاً - أن تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب الزكاة في الحلي وتوعدها - إذا لم تزكه - أنه حسبها من النار ثم هي تخالفه فلا تخرج الزكاة منه !!

اللهم إلا على تقدير أنه مأمور به ثم نسخ . يقول الإمام البيهقي: (رواية القاسم بن محمد وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحلي مع ما ثبت من مذهبها إخراج الزكاة عن أموال اليتامى موقّع ريباً في هذه الرواية . فهي لا تخالف النبي صلى الله عليه وسلم إلا فيما علمته منسوخاً . والله أعلم) (١) .

وأما ما أثار عنها رضي الله عنها أنها قالت: « لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته » فقد تقدم أيضاً الكلام فيه في الآثار المنقولة عن بعض الصحابة بزكاة الحلي بما يغني عن إعادته هنا وأنه ضعيف لا تقوم به حجة . والعلم عند الله .

(١) نقله عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٧٦/٢) .

وأما حديث أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية رضي الله عنها أنها قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها أسورة من ذهب... الحديث.

فقد تقدم ذكر من زعم صحته من أهل العلم أو حسنه. وقد خالفهم من أهل العلم آخرون فضعفوه.

قال الحافظ ابن حجر: في سننه مقال (١)

وقال الزيلعي: (قال ابن الجوزي: وعلي بن عاصم - يعني في سننه - رماه يزيد بن هارون بالكذب وعبد الله بن خيثم قال ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية. وشهر بن حوشب قال ابن عدي: لا يحتج به، وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات المعضلات والله أعلم) اهـ (٢).

قلت: إسناده ضعيف فيه علي بن عاصم بن صهيب، وشهر بن حوشب وفيهما جرح وتوثيق وجارحوهما من أهل العلم أضعاف موثقيهم. وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم القول بالجرح بالإجماع كما سلف تقريره.

وأما حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الحلي زكاة». فتقدم أنه ضعيف جداً. والله أعلم.

(١) الدراية للحافظ ابن حجر (٢٥٩/١).

(٢) نصب الراية للزيلعي (٣٧٢/٢).

وأما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن لي حلياً وإن زوجي خفيف ذات اليد وأن لي بني أخ أفيجزئني عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم؟ قال: نعم.

فتقدم أيضاً ذكره في الآثار المنقولة عن بعض الصحابة في زكاة الحلي وأنه ضعيف جداً.

وأما حديث مكحول الشامي أن امرأة تطوف بالبيت... إلخ. فقد تقدم - عند الاستدلال به - بيان أنه ضعيف لإرساله ولأنه من طريق محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وفيه مقال كثير عند أهل العلم.

فإن قيل: هذه الأحاديث ثبت أن كل واحد بانفراده ضعيف لا تقوم به حجة، ألا يمكن القول أن بعضها يشد بعضاً وتكون دلالتها بمنزلة الحديث الحسن لغيره؟

قيل: بلى ولكن هذه الدلالة قد عارضها ما هو أثبت وأقوى منها وذلك شيثان:

أحدهما: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «ليس في الجلي زكاة» وهو حديث حسن لذاته أو لغيره كما تقدم.

ثانيهما: ما ثبت من عمل الصحابة وقولهم من عدم زكاة الحلي ولم يثبت عنهم ولا عن غيرهم ما يخالفهم في هذا.

وأما الدليل الثالث وهو ما نقل عن بعض الصحابة من القول

بزكاة الحلي فقد تقدم التحقيق في ذلك وأنه لم يثبت عن أحد منهم أنه قال بها . والله أعلم .

وأما الدليل الرابع وهو قياس الحلي على المسكوك والمسبوك بجامع أن الجميع نقد فلا يصح ذلك لأن النقد في اللغة يطلق على الأثمان الدراهم والدنانير . قال في المعجم الوسيط : (النقود والعملة من الذهب أو الفضة وغيرها مما يتعامل به) (١) .

وقال محمد بن أبي الفتح البعلي : النقد في الأصل مصدر نقد الدراهم إذا استخرج منها الزيف وهو هنا بمعنى النقود وهي الدراهم والدنانير انتهى (٢) .

ولأن الفارق بين الحلي وبين المسكوك والمسبوك موجود وهو أن الانتفاع بالحلي هو أستعماله زينة وجمالاً وأما المسكوك فلا يصلح إلا أن يكون ثمناً للأشياء .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : (لم يختلف المسلمون في الذهب والفضة المضروبين وأختلفوا في الحلي وذلك أنه يستمتع به ويكون جمالاً وأن العين والورق لا يصلحان لشيء من الأشياء إلا أن يكون ثمناً لها ولا ينتفع منهما بأكثر من الإنفاق لهما فهذا بان حكمهما من حكم الحلي الذي يكون زينة ومتاعاً . فصارها هنا كسائر الأثاث والأمتعة) انتهى بتصرف (٣) .

(١) المعجم الوسيط ص (٩٤٤) .

(٢) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص (٢٦٥) .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص (٤٤٩) .

ولأن المسكوك ينمي بخلاف الحلي فإنه لا ينمي بل ينقص
كما هو معروف والزكاة شرعت في الأموال النامية .

وأما الاستدلال بالوضع اللغوي وهو أن لفظ (الرقة) و(الورق)
و(الأوقية) يشمل الحلي فلا يصح لأنه قد تحقق كما تقدم في
الدليل السادس لإسقاط الزكاة - وهو الوضع اللغوي - أن المنقول
والمقدم عند أهل اللغة المشهورين وعند أهل التحقيق من أهل العلم
بالحديث والفقه والغريب أن لفظ الرقة والورق والأوقية لا يشمل
الحلي .

ولأن الاحتجاج بذلك يرد العمل المعمول به في المدينة
ويخصه . قاله الزرقاني ^(١) والله أعلم .

وبهذه المناقشة المباركة لأدلة إيجاب زكاة الحلي ثبت عدم
صلاحيتها للاحتجاج لضعفها وأنها لا تقوم بها حجة . وأن أدلة
إسقاط زكاته ثابتة قوية وقائمة بها الحجة إن شاء الله وهو الذي
عليه عمل الصحابة كافة وجمهور التابعين أما عمل الصحابة بعدم
زكاة الحلي فقد تقدم بسطه في موضعه . وأما المنقول عن التابعين
فعلى ثلاثة أضرب :

- ضرب قال بعدم زكاته .
- وضرب قال بزكاته .
- وضرب نقل عنه القولان .

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك (١٠٢/٢) .

•

○ من قال بعدم زكاة الحلي من التابعين ○

أعلم أنه قال بقول الصحابة بعدم زكاة الحلي من التابعين بضعة عشر نفرأ وهاك أقوالهم بأسانيدها:

- ١ - قال الحسن البصري: ليس في الحلي زكاة يعار و يلبس .
أخرجه ابن أبي شيبة (١) وعبد الرزاق (٢) وأبو عبيد (٣) وابن زنجويه (٤) وإسناده صحيح بطرقه . وهو في «المدونة» لمالك (٥) من طريق ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن سعيد والحسن وعمر بن عبد العزيز ... به وإسناده صحيح . وعنه أنه سئل عن زكاة الحلي ؟ فقال : (لم يبلغنا فيه شيء وأحب إلي أن يزكى) أخرجه أبو عبيد (٦) معلقاً .
- ٢ - وعن عامر الشعبي قال : (ليس في الحلي زكاة لأنه يعار و يلبس) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٥٥) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/٨٣) رقم (٧٠٥٣) .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص (٤٤٧) رقم (١٢٨٢) .

(٤) الأموال لابن زنجويه (٣/٩٨٢) رقم (١٧٨٩ - ١٧٩٠) .

(٥) المدونة لمالك (١/٢١٢) .

(٦) الأموال لأبي عبيد ص (٤٤٦) رقم (١٢٧٣) .

أخرجه ابن أبي شيبة (١) وعبد الرزاق (٢) وأبو عبيد (٣) وابن زنجويه (٤) بإسناد صحيح.

٣ - وعن طاووس بن كيسان قال: (لا زكاة في الحلي).

أخرجه ابن أبي شيبة (٥) وعبد الرزاق (٦) بإسناد صحيح. وعنه قال: (في الحلي زكاة) أخرجه ابن أبي شيبة (٧) وأبو عبيد (٨) وابن زنجويه (٩) بإسناد ضعيف.

٤ - وعن القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة أنه سئل عن زكاة الحلي؟ فقال: (ما رأيت عائشة أمرت به نساءها ولا بنات أخيها).

أخرجه أبو عبيد (١٠) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن إبراهيم بن أبي المغيرة وهو في المدونة لمالك (١١) من طريق أشهب عن سليمان بن بلال أن يحيى بن سعيد حدثه أن،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٥/٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨٢/٤) رقم (٧٠٤٥).

(٣) الأموال لأبي عبيد ص (٤٤٨) رقم (١٢٨٥).

(٤) الأموال لابن زنجويه (٩٨٣/٣) رقم (١٧٩٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٥/٣).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٨٢/٤) رقم (٧٠٥٠).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٤/٣).

(٨) الأموال لأبي عبيد ص (٤٤٦) رقم (١٢٦٨).

(٩) الأموال لابن زنجويه (٩٧٨/٣) رقم (١٧٧٧).

(١٠) الأموال لأبي عبيد ص (٤٤٧) رقم (١٢٧٨).

(١١) المدونة لمالك (٢١٢/١).

إبراهيم بن أبي مغيرة أخبره أنه سأل القاسم بن محمد عن
 زكاة الحلي؟ فقال القاسم: ما أدركت أو ما رأيت أحداً
 صدقه. وإبراهيم هذا ذكره ابن حبان في الثقات (١).
 وأخرجه أبو عبيد (٢) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري
 أيضاً عن صاحب له أنه سأل القاسم بن محمد عن صدقة
 الحلي. وصاحبه لم أقف عليه ويمكن أن يكون إبراهيم
 المذكور في الطريق الأولى ويمكن أن يكون غيره. وعلى أي
 حال سنده حسن إن شاء الله.

٥ - وعن قتادة بن دعامة السدوسي قال: (كان يقال: زكاة الحلي
 أن يعار ويلبس) أخرجه أبو عبيد (٣) بإسناد حسن.

٦ - وعن أبي جعفر محمد بن علي الباقر قال: (ليس في الحلي
 زكاة). أخرجه ابن أبي شيبة (٤) وابن زنجويه (٥) بإسناد
 صحيح.

٧ - وعن هشام بن عروة بن الزبير أنه قال: (لم أر عروة يزكي
 الحلي).

هكذا جاء في «المدونة» لمالك (٦) من طريق أشهب عن

(١) الثقات لابن حبان (٢٣/٦).

(٢) الأموال لأبي عبيد ص (٤٤٧) رقم (١٢٧٩).

(٣) الأموال لأبي عبيد ص (٤٤٨) رقم (١٢٨٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٥/٣).

(٥) الأموال لابن زنجويه (٩٨٣/٣) رقم (١٧٩١).

(٦) المدونة لمالك (٢١٢/١).

المنذر بن عبد الله . والمنذر بن عبد الله هو ابن المغيرة وتقدم في أثر أسماء بنت عميس أن ابن حبان وثقه .

٨ - ٩ - ١٠ - وعن علي بن عبد الله البارقي الأزدي وخلاس بن عمرو الهجري وأبي حسان الأعرج مسلم بن عبد الله البصري أنهم قالوا: (ليس فيه زكاة) .

أخرجه ابن زنجويه ^(١) بإسناد حسن .

١١- وعن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية أنها سئلت عن زكاة الحلبي؟ فقالت: (ما رأيت أحداً يزكيه . وقد كان لي عقد فيه ثنتا عشرة مائة فما كنت أصدقه) .

أخرجه ابن أبي شيبة ^(٢) وأبو عبيد ^(٣) وهو في «المدونة» لمالك ^(٤) . وإسناده صحيح .

١٢- وعن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم كانت تقول: (زكاته عاريتة) أخرجه ابن زنجويه ^(٥) .

(١) الأموال لابن زنجويه (٩٨٢/٣) رقم (١٧٨٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٥/٣) .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص (٤٤٧) رقم (١٢٨٠) .

(٤) المدونة لمالك (٢١٢/١) .

(٥) الأموال لابن زنجويه (٩٨٥/٣) رقم (١٧٩٩) .

□ من قال بزكاة الحلي من التابعين □

- ١ - عن إبراهيم النخعي قال: (في الحلي زكاة).
أخرجه ابن أبي شيبة^(١) وعبد الرزاق^(٢) وأبو عبيد^(٣) وابن زنجويه^(٤) بإسناد صحيح.
- ٢ - وعن مكحول الشامي قال: (في الحلي زكاة).
أخرجه ابن أبي شيبة^(٥) بإسناد ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن ولم يسمع من مكحول، قاله أهل العلم.
- ٣ - وعن الضحاك بن مزاحم قال: (يزكى الحلي كل سنة).
أخرجه ابن زنجويه^(٦) بإسناد حسن.
- ٤ - ٥ - وعن علقمة والأسود قالوا: (في الحلي زكاة).
أخرجه ابن زنجويه^(٧) بإسناد ضعيف فيه مسلم بن كيسان الضبي وهو ضعيف.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٤/٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨٤/٤) رقم (٧٠٥٩).

(٣) الأموال لأبي عبيد ص (٤٤٦) رقم (١٢٦٦).

(٤) الأموال لابن زنجويه (٩٧٦/٣) رقم (١٧٦٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٤/٣).

(٦) الأموال لابن زنجويه (٩٧٨/٣) رقم (١٧٧٦).

(٧) الأموال لابن زنجويه (٩٧٦/٣) رقم (١٧٧١).

- ٦ - وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد أنه سئل هل في الحلبي زكاة؟ قال: نعم إذا كان عشرين مثقالاً أو مائتي درهم.
- أخرجه ابن أبي شيبة^(١) وأبو عبيد^(٢) وفي سنده حبيب بن أبي حبيب الأنماطي وثقه بعضهم وضعفه آخرون.
- ٧ - وعن عبد الله بن شداد بن الهادي الليثي قال: (في الحلبي زكاة حتى في الخاتم).
- أخرجه ابن أبي شيبة^(٣) وعبد الرزاق^(٤) ومحمد بن الحسن^(٥) وابن زنجويه^(٦) بإسناد صحيح، إلا أن إيجابه الزكاة في أقل من النصاب فيه غرابة شديدة!!
- ٨ - وعن ميمون بن مهران أنه سئل عن زكاة الحلبي فقال: (إن لنا طوقاً لقد زكيتته حتى أتى عليه نحو ثمنه).
- أخرجه أبو عبيد^(٧) وابن زنجويه^(٨) بإسناد حسن.
- ٩ - وعن عمر بن ذر الهمداني قال: أوصاني أبي أن أزكي طوقاً في عنق أختي. قال أبي وكان يقال: إن الشيء الموضوع إذا زكي مرة فإنه لا يزكي حتى يقلب في شيء آخر).

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٤/٣).
- (٢) الأموال لأبي عبيد ص (٤٤٦) رقم (١٢٧١).
- (٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٤/٣).
- (٤) مصنف عبد الرزاق (٨٤/٤) رقم (٧٠٥٨).
- (٥) الحجّة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٤٥٢/١).
- (٦) الأموال لابن زنجويه (٩٧٥/٣) رقم (١٧٦٧).
- (٧) الأموال لأبي عبيد ص (٤٤٦) رقم (١٢٧٤).
- (٨) الأموال لابن زنجويه (٩٧٦/٣) رقم (١٧٧٠).

أخرجه عبد الرزاق^(١) وابن زنجويه^(٢) وإسناده جيد.

فهؤلاء تسعة من التابعين - كما ترى - نقل عنهم القول بزكاة الحلي . خمسة صح عنهم القول في ذلك وهم إبراهيم ، والضحاك ، وعبد الله بن شداد ، وميمون بن مهران ، وذو الهمداني . مع أن في قول عبد الله بن شداد وذو الهمداني نظراً . وأربعة في نسبته إليهم مقال .

أما ثلاثة منهم فلم يصح عنهم وهم مكحول ، وعلقمة ، والأسود . وأما جابر بن زيد ففي نسبته إليه ضعف كما علمت .

..

(١) مصنف عبد الرزاق (٨٢/٤) رقم (٧٠٤٥) .

(٢) الأموال لابن زنجويه (٩٧٦/٣) رقم (١٧٧٢) .



○ الضرب الثالث من التابعين الذين نسب إليهم القولان ○

أعلم أنه نقل عن بعض التابعين القولان: القول بعدم زكاة الحلي والقول بزكاته ومن الذين نقل عنهم ذلك - فيما وقفت عليه - ما يأتي:

١ - عن سعيد بن المسيب قال: (الحلي إذا لبس وأنتفع به فلا زكاة فيه).

أخرجه ابن أبي شيبة^(١) والبيهقي^(٢) وأبو عبيد^(٣) وابن زنجويه^(٤) بإسناد صحيح.

وهو في «المدونة» لمالك بنحو هذا اللفظ من طريق ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن سعيد والحسن وعمر بن عبد العزيز وتقدم أن سنده صحيحاً أيضاً.

وعنه أنه سئل أفي الحلي الذهب والفضة زكاة؟ قال: نعم. قيل: إذن يفنى؟ قال: ولو.

أخرجه عبد الرزاق^(٥) بإسناد صحيح.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٥/٣).

(٢) سنن البيهقي (١٤٠/٤).

(٣) الأموال لأبي عبيد ص (٤٤٧) رقم (١٢٨١ - ١٢٨٢).

(٤) الأموال لابن زنجويه (٩٨٣/٣) رقم (١٧٩٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨٤/٤) رقم (٧٠٦٠).

والقول الأول أرجح لكثرة طرقه ولأن رجال سنده أثبت وأحفظ من رجال طريق القول الثاني . والله أعلم .

٢ - وعن عمر بن عبد العزيز قال : زكاة الحلي أن يعار ويلبس .
تقدم تخريجه مع أثر سعيد بن المسيب والحسن البصري وأنه صحيح .

وعنه أنه يأمر بناته أن يزكين حليهن .
أخرجه ابن زنجويه^(١) ورجاله ثقات غير زبان بن عبد العزيز لم أجد من وثقه غير ابن حبان^(٢) .

ولعله يعني في أمره بناته بزكاة الحلي الإعارة واللبس كما نص عليه في الرواية الأولى . والعلم عند الله .

٣ - وعن سعيد بن جبير قال : (في الحلي الذهب والفضة زكاة) .
أخرجه ابن أبي شيبة^(٣) وعبد الرزاق^(٤) بإسناد صحيح .
وعنه أنه لا زكاة فيه قاله النووي^(٥) .

٤ - وعن محمد بن سيرين قال : (في الحلي في عشرين مثقالاً نصف مثقال وفي أربعين مثقالاً مثقال) .
أخرجه أبو عبيد^(٦) وفيه منصور بن المعتمر يدللس وقد عنعن .

(١) الأموال لابن زنجويه (٣/٩٧٧) رقم (١٧٧٤) .

(٢) الثقات لابن حبان (٦/٣٤٧) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٥٤) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤/٨٥) رقم (٧٠٦٣) .

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي (٥/٥٠١) .

(٦) الأموال لأبي عبيد ص (٤٤٦) رقم (١٢٧٢) .

- وعنه لا زكاة في الحلي قاله النووي (١).
- ٥ - وعن عطاء بن أبي رباح قال: (إذا بلغ الحلي ما تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة).
- أخرجه ابن أبي شيبة (٢) وعبد الرزاق (٣) وأبو عبيد (٤) وابن زنجويه (٥) وإسناده صحيح. وعنه أنه قال: لا زكاة فيه. نقله عنه النووي (٦).
- ٦ - وعن محمد بن شهاب الزهري قال: (الزكاة في الحلي في كل عام).
- أخرجه عبد الرزاق (٧) وابن أبي شيبة (٨) وابن زنجويه (٩) وإسناده صحيح.
- وعنه لا زكاة فيه قاله النووي (١٠).
- ٧ - وعن مجاهد بن جبر قال في زكاة الحلي: (إذا بلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالاً ففيه الزكاة).

-
- (١) المجموع شرح المذهب (٥٠١/٥).
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٤/٣).
- (٣) مصنف عبد الرزاق (٨٤/٤) رقم (٧٠٦١).
- (٤) الأموال لأبي عبيد ص (٤٤٦) رقم (١٢٦٩ - ١٢٧٠).
- (٥) الأموال لابن زنجويه (٩٧٧/٣) رقم (١٧٧٣).
- (٦) المجموع شرح المذهب (٥٠١/٥).
- (٧) مصنف عبد الرزاق (٨٣/٤) رقم (٧٠٥٤).
- (٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٤/٣).
- (٩) الأموال لابن زنجويه (٩٧٨/٣) رقم (١٧٧٥).
- (١٠) المجموع شرح المذهب (٥٠١/٥).

أخرجه أبو عبيد^(١) بإسناد ضعيف فيه مروان بن شجاع
صدوق له أوهام وشيخه خصيف بن عبد الرحمن الجزري سيء
الحفظ وقد اختلط في آخره.

وعنه لا زكاة في الحلي قاله النووي أيضاً^(٢).

فهؤلاء سبعة من التابعين نقل عنهم القول بزكاة الحلي والقول
بعدم زكاته. وعند التحقيق تبين أن الراجح من قولي اثنين منهم
عدم زكاته وهما سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز.

وأن الراجح من قولي ثلاثة منهم زكاته وهم سعيد بن جبير
وعطاء ومحمد بن شهاب الزهري لأنه قد صح سند نسبه إليهم.
وأما القول بعدم زكاته فلم أقف له على سند إلا عزو بعض أهل
العلم إليهم القول فيه كالنوي والشنقيطي^(٣) وغيرهما.

وأما مجاهد وابن سيرين ففي نسبة القولين إليهما مقال كما
مرّ.

فهذا ما وقفت عليه من كلام التابعين الذين تكلموا في هذه
المسألة وعددهم ثمانية وعشرون نفرأ. والذين صح عنهم القول
بعدم زكاته - كما سلف - أربعة عشر نفرأ وهم الحسن البصري
وعامر الشعبي وطاووس والقاسم بن محمد وقتادة بن دعامة
ومحمد بن علي الباقر وعروة بن الزبير وعلي بن عبد الله البارقي

(١) الأموال لأبي عبيد ص (٤٤٦) رقم (١٢٦٩).

(٢) المجموع شرح المذهب (٥٠١/٥).

(٣) أضواء البيان للشنقيطي (٤٤٥/٢).

وخلاس بن عمرو الهجري ومسلم بن عبد الله البصري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعمرة بنت عبد الرحمن وفاطمة بنت الحسين .

وأن الذين صح عنهم القول بزكاته ستة وهم إبراهيم النخعي والضحاك وميمون بن مهران وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن شهاب الزهري .

وأما مذهب عبد الله بن شداد فلا يعتد به لشذوذه وذلك أنه أوجب الزكاة في أقل من النصاب بكثير وهو الخاتم وهذا مجرد رأي لا دليل عليه بل هو مخالف ، للدليل في النصاب المعتبر في الذهب والفضة كما هو معروف !

وكذلك مذهب ذر الهمداني في وصيته لابنه أن يزكي الطوق الذي في عنق أخته وذكره القول بأن الشيء الموضوع إذا زكي مرة فإنه لا يزكى حتى يقلب في شيء آخر فهو مجرد رأي لا دليل عليه بل هو مخالف للدليل . فالزكاة الشرعية في الذهب والفضة لا بد من إخراجها في كل عام كما هو معلوم فكيف يمكن أن نوجب الزكاة في الطوق مرة واحدة ثم نترك زكاته حتى يقلب في شيء آخر! هذا لا يمكن شرعاً بل هو تحكم !!

قال ابن حزم: (وأتفقوا على أن الزكاة تتكرر في كل مال عند انقضاء كل حول حاشا الزرع والثمار فإنهم اتفقوا أن لا زكاة فيها إلا مرة واحدة في الدهر فقط) اهـ (١).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص (٣٨).

..

□ الحاصل □

أنه لا زكاة في الحلي وذلك للحقائق التالية:

- ١ - أنها قامت الأدلة من السنة وعمل الصحابة والقياس والوضع اللغوي على عدم زكاة الحلي .
 - ٢ - أنه لم يقم دليل صحيح صريح على وجوب زكاته بل غاية ما ورد في ذلك أحاديث صريحة غير صحيحة .
 - ٣ - أن المنقول من عمل الصحابة الثابت الصريح هو عدم زكاته . ولم يثبت عن أحد منهم أنه قال بزكاته .
 - ٤ - أن عدم زكاة الحلي هو مذهب الجماهير من أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه والليث بن سعد وإمام الأئمة ابن خزيمة وغيرهم كما سلف ذكر بعضهم .
 - ٥ - أنه ثبت بالإجماع أن الشرع قد عفا عن زكاة المنازل السكنية وأثاثها وثياب البدن وعبيد الخدمة والبقر والإبل العوامل ومثلها سيارات الاستعمال ونحوها .
- يقول ابن هبيرة: (وأجمعوا على أنه ليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة) اهـ (١) .

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/٢١٨) .

فإذا كانت المنازل السكنية لا زكاة فيها مع أنه قد يكون للإنسان الواحد أكثر من منزل، وقيمة المنزل الواحد قد تبلغ مئات الآلاف بل الملايين من الريالات وقد يكون له أكثر من سيارة. وقيمة السيارة تبلغ عشرات الآلاف من الريالات وليس فيها زكاة فكذلك الحلي قد عفا عنه لأنه مثل ذلك سواء بسواء، لأن علة العفو فيها كونها مستعملة أو معدة للاستعمال وأنها غير نامية وهذه العلة موجودة في الحلي فهو مستعمل مباح غير نامي كما هو معلوم. وعلى هذا فقد تحقق وجود علة الأصل في الفرع فيأخذ حكمه وهو عدم الزكاة في الفرع.

فكما أنه لو تغير وجه الانتفاع بهذه الأموال المذكورة وما في معناها من كونها معدة للاستعمال غير نامية إلى وجه آخر كإعدادها للنماء كالبيع والشراء لوجب فيها الزكاة لأنها أصبحت عروض تجارة.

فكذلك يقال في الحلي المباح إذا أعد للنماء والتكسب والتجارة فإنها تجب فيه الزكاة سواء بسواء. لأن العلة في الجميع واحدة. والعلم عند الله تعالى.

هذا آخر ما قصدت بيانه في هذه المسألة الهامة. والله أسأل بأسمائه وصفاته أن يجعل عملي خالصاً لوجهه مصيباً لشرعه نافعاً لعباده إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكان الفراع من تبييض هذا الكتاب المبارك في ليلة الأحد الحادية والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة عشر وأربعمائة وألف

هجرية ٢١/٤/١٤١٠هـ بقلم الفقير إلى الله المعترف بالتقصير
والهفوات فريح بن صالح بن فريح البهلال . والحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات وبهدايته وتوفيقه تنال الغايات ، وصلى الله
وسلم على المبعوث بأكمل وأتم الرسالات نبينا محمد وآله وصحبه
خير القرون المفضلات ومن أقتفى أثرهم بالأقوال والأعمال
الصالحات .

(سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين) .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك
وأتوب إليك .

□ جريدة المراجع □

(أ)

- ١ - «إحكام الأحكام شرح أصول الأحكام» لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى عام ١٣٧٥هـ.
- ٢ - «أحكام القرآن» للجصاص، الطبعة الثانية.
- ٣ - «أحكام القرآن» لابن العربي، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.
- ٤ - «آداب الزفاف» للألباني، الطبعة الأولى الجديدة ١٤٠٩هـ.
- ٥ - «إرشاد أولي البصائر والألباب» للعلامة ابن سعدي، طبعة ١٤٠٠هـ.
- ٦ - «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للعلامة الشوكاني، نشر دار الفكر.
- ٧ - «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» للإمام الشنقيطي، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ٨ - «إرواء الغليل» للألباني، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- ٩ - «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة، نشر المؤسسة السعدية بالرياض ١٣٩٨هـ.
- ١٠ - «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ.
- ١١ - «الأموال» لابن زنجويه، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٢ - «الأموال» لأبي عبيد، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٣ - «الأمم» للشافعي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

(ب)

- ١٤ - «بدائع الفوائد» للإمام ابن القيم، نشر دار العربي بيروت.

- ١٥- «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٦هـ.
- ١٦- «البغية في أحكام الحلية» لزيد بن مرزوق بن عبد المحسن، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٧- «بلوغ الأمان في شرح الفتح الرباني»، نشر دار الشهاب القاهرة.
- ١٨- «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ ابن حجر.
- ١٩- «بيان العيب في رواية عمرو بن شعيب» للمؤلف مخطوط.

(ت)

- ٢٠- «تاريخ بغداد للخطيب البغدادي» نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢١- «التاريخ الكبير» للبخاري.
- ٢٢- «التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي» كلاهما للعراقي، نشر دار الباز.
- ٢٣- «تحفة الأحوذى» للمباركفوري، الطبعة الثالثة، دار الفكر ١٣٩٩هـ.
- ٢٤- «التحقيق» لابن الجوزي - مخطوط -.
- ٢٥- «الترغيب والترهيب» للإمام المنذري تحقيق عبد الحميد محي الدين، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ.
- ٢٦- «تفسير أبي السعود»، نشر مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ.
- ٢٧- «تفسير القرآن العظيم» للإمام ابن كثير.
- ٢٨- «تفسير المنار» لمحمد رشيد رضا، طبعة دار المعرفة - بيروت.
- ٢٩- «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر، طبع سنة ١٣٨٤هـ.
- ٣٠- «التمهيد في أصول الفقه» لمحفوظ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٣١- «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٣٢- «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام النووي. إدارة الطباعة المنيرية.
- ٣٣- «تهذيب تاريخ دمشق» لعبد القادر بدران - دار المسيرة، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- ٣٤- «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر.

- ٣٥- «تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي، مخطوط.
٣٦- «تهذيب اللغة» للأزهري، نشر الدار المصرية ١٣٨٤هـ.

(ث)

- ٣٧- «الثقات» لابن حبان، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

(ج)

- ٣٨- «جامع الأصول» لابن الأثير، طبعة ١٣٨٩هـ.
٣٩- «جامع البيان» للإيجي، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.
٤٠- «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائي، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
٤١- «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي، طبعة دار الشعب.
٤٢- «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.
٤٣- «جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب» للحويني، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(ح)

- ٤٤- «حاشية الروض المربع» لعبد الرحمن بن قاسم النجدي الحنبلي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٤٥- «حاشية سنن البيهقي» لابن التركماني، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.
٤٦- «حاشية السندي على سنن النسائي» للسندي، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.

(د)

- ٤٧- «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» للحافظ ابن حجر نشر دار المعرفة بيروت.
٤٨- «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» للسيوطي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(ر)

- ٤٩- «رسالة وجوب زكاة الحلي» للشيخ محمد بن صالح العثيمين .
٥٠- «روح المعاني» للأوسي - دار الفكر ١٤٠٨ هـ .
٥١- «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة ، طبعة ١٣٨٩ هـ .

(ز)

- ٥٢- «زاد المعاد في هدي خير العباد» لشمس الدين ابن القيم ، الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦ هـ .
٥٣- «زكاة الحلي على المذاهب الأربعة» لعطية محمد سالم .
٥٤- «زكاة الحلي» لنبيل البصارة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
٥٥- «الزواج عن أقتراف الكبائر» لابن حجر الهيتمي ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٢ هـ .

(س)

- ٥٦- «سؤالات ابن الجنيدي» لابن معين ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
٥٧- «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة» لابن المديني في الجرح والتعديل ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
٥٨- «سبل السلام» للإمام الصنعاني ، نشر مكتبة الجمهورية العربية ١٣٩٧ هـ .
٥٩- «سفر السعادة» للفيروزآبادي ، الطبعة الثانية ١٣٤٦ هـ .
٦٠- «سنن أبي داود» الكتب الستة دار الدعوة ١٣٩٥ هـ .
٦١- «سنن الترمذي» الكتب الستة دار الدعوة ١٣٩٥ هـ .
٦٢- «سنن الدارقطني» نشر دار المحاسن للطباعة - القاهرة .
٦٣- «السنن الكبرى» للبيهقي ، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ .
٦٤- «سنن النسائي» الكتب الستة دار الدعوة ١٣٩٥ هـ .
٦٥- «سير أعلام النبلاء» للذهبي ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

٦٦- «السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» للشوكاني، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(ش)

- ٦٧- «شرح الزرقاني على موطأ مالك» دار المعرفة بيروت ١٤٠٧هـ.
٦٨- «شرح السنة» للبخاري، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٦٩- «شرح علل الترمذي» للحافظ ابن رجب، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
٧٠- «الشرح الكبير» لأبي الفرج ابن قدامة، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة.
٧١- «شرح الكوكب المنير» للفتوح، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.
٧٢- «شرح مسند الإمام أحمد» لأحمد شاكر - دار المعرفة بمصر.

(ص)

- ٧٣- «الصحاح» للجوهري، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
٧٤- «صحيح ابن خزيمة» الطبعة الأولى.
٧٥- «صحيح البخاري» - الكتب الستة دار الدعوة ١٣٩٥هـ.
٧٦- «صحيح مسلم» - الكتب الستة دار الدعوة ١٣٩٥هـ.

(ض)

- ٧٧- «الضعفاء الصغير» للبخاري، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٧٨- «الضعفاء الكبير» للعقيلي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(ط)

- ٧٩- «الطرق الحكمية» للإمام ابن القيم، نشر إحياء علوم الدين - بيروت.
٨٠- «طبقات المدلسين» للحافظ ابن حجر.

(ع)

- ٨١- «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٨٢- «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد - أستانبول ١٩٨٧م.
٨٣- «علوم الحديث» لابن الصلاح، نشر المكتبة العلمية بيروت ١٤٠١هـ.
٨٤- «عمدة القاري» للعيني، نشر دار الفكر.
٨٥- «الغاية القصوى في دراية الفتوى» للبيضاوي، نشر دار النصر للطباعة الإسلامية.
٨٦- «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٨٧- «غريب الحديث» لابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٨٨- «غريب الحديث» لابن قتيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(ف)

- ٨٩- «فتاوى الدعوة» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.
٩٠- «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ».
٩١- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، نشر دار البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٩٢- «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية» للشوكاني، الطبعة الثالثة ١٣٨٣هـ.
٩٣- «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكاني، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
٩٤- «فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي»، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

(ق)

- ٩٥- «قاعدة في الجرح والتعديل» للسبكي، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ.

٩٦- «قواعد التحديث» للقاسمي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

(ك)

٩٧- «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر، الطبعة الأولى، نشر مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٨هـ.

٩٨- «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٩٩- «الكبائر» للذهبي، الطبعة الثالثة، مطبعة الاستقامة القاهرة.

١٠٠- «كتاب الحجّة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

١٠١- «كتاب العين» للخليل بن أحمد الفراهيدي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٠٢- «كشاف القناع عن متن الإقناع» للشيخ منصور البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ.

١٠٣- «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي، نشر المكتبة العلمية المدينة المنورة.

١٠٤- «لسان العرب» لابن منظور، طبعة دار المعارف.

١٠٥- «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

(م)

١٠٦- «مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب» - الفقه نشر جامعة الإمام محمد.

١٠٧- «المبدع شرح المقنع» للعلامة ابن مفلح، نشر المكتب الإسلامي ١٩٨٠م.

١٠٨- «المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكون» لابن حبان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٠٩- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

١١٠- «المجموع شرح المهذب» للنووي، تحقيق المطيعي.

١١١- «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.

١١٢- «محاسن التأويل» للقاسمي، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.

- ١١٣- «المحلى» لابن حزم، نشر مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٧هـ.
- ١١٤- «مختصر سنن أبي داود» للمنذري، دار المعرفة بيروت.
- ١١٥- «المدونة الكبرى» لمالك، دار الفكر بيروت.
- ١١٦- «مراتب الإجماع» لابن حزم، نشر مكتبة القدس ١٣٥٧هـ.
- ١١٧- «المراسيل» لابن أبي حاتم الرازي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١١٨- «مرعاة المفاتيح» لعبيد الله المباركفوري، الطبعة الثالثة.
- ١١٩- «مرقاة المفاتيح» لعلي القاري، دار إحياء التراث.
- ١٢٠- «مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود»، الطبعة الثانية، نشر محمد أمين دمج بيروت.
- ١٢١- «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله»، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي.
- ١٢٢- «مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ»، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي.
- ١٢٣- «مستدرک الحاكم»، نشر مطابع النصر الحديثة.
- ١٢٤- «المستصفى» للغزالي، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
- ١٢٥- «مسند الإمام أحمد»، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة.
- ١٢٦- «مسند الشافعي»، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ١٢٧- «مشكاة المصابيح» للتبريزي، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.
- ١٢٨- «مصنف ابن أبي شيبة»، الدار السلفية.
- ١٢٩- «مصنف عبد الرزاق» الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي.
- ١٣٠- «المطلع على المقنع» للبعلي، طبعة المكتب الإسلامي.
- ١٣١- «معالم السنن» للخطابي مختصر «سنن أبي داود» للمنذري، دار المعرفة بيروت.
- ١٣٢- «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ.
- ١٣٣- «المعجم الكبير» للطبراني، الطبعة الثانية.
- ١٣٤- «المعجم الوسيط في اللغة».

- ١٣٥- «معرفة الآثار والسنن» لليهقي، مخطوط .
١٣٦- «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي - نشر الكتاب العربي، بيروت .
١٣٧- «المغني» لابن قدامة، نشر مكتبة الجمهورية العربية .
١٣٨- «مقدمات ابن رشد»، حاشية «المدونة» لمالك .
١٣٩- «المنتقى شرح موطأ مالك» للباجي، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ .
١٤٠- «موطأ مالك»، دار الدعوة، الكتب الستة .
١٤١- «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للذهبي، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ .

(ن)


- ١٤٢- «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، الطبعة الأولى، إحياء التراث الإسلامي ١٣٨٣هـ .
١٤٣- «نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب» لابن بسام، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة .
١٤٤- «نصب الراية» للزيلعي، نشر دار الحديث .

(هـ)

- ١٤٥- «الهداية في تخريج أحاديث البداية» للغماري، الطبعة الأولى .

■ فهرس الموضوعات ■

الموضوع	الصفحة
□ المقدمة	٥
□ تعريف الزكاة	٩
□ تعريف الحلبي	١١
□ أدلة القول بعدم زكاة الحلبي	٢٣
□ أدلة القول بوجوب زكاة الحلبي	٦٩
□ مناقشة أدلة القول بوجوب زكاة الحلبي	٧٩
□ مناقشة الأحاديث الواردة في إيجاب زكاة الحلبي	٨٥
□ من قال بعدم زكاة الحلبي من التابعين	١١٣
□ من قال بزكاة الحلبي من التابعين	١١٧
□ الضرب الثالث من التابعين الذين نسب إليهم القولان	١٢١
□ الحاصل	١٢٧
□ جريدة المراجع	١٣١
□ فهرس الموضوعات	١٤١



مكتبة دار الفاروق

الرياض ١١٥٥١ - ص ب ٤٢٥٠٧



مطابع الفاروق التجارية - الرياض

تلفون: ٤٨٢٤٨٦٥ - ٤٨٢٤٩٨٣